BEIRUTER TEXTE UND STUDIEN • BAND 43

DAS „K. AL-WĀḌIḤA“ DES ᶜABD AL-MALIK B. ḤABĪB

EDITION UND KOMMENTAR ZU MS. QARAWIYYĪN 809/40 (ABWĀB AL-ṬAHĀRA)

BEATRIX OSSENDORF-CONRAD



BEIRUT 1994
IN KOMMISSION BEI FRANZ STEINER VERLAG STUTTGART

BEIRUTER TEXTE UND STUDIEN
HERAUSGEGEBEN VOM
ORIENT-INSTITUT
DER DEUTSCHEN MORGENLÄNDISCHEN GESELLSCHAFT

BAND 43

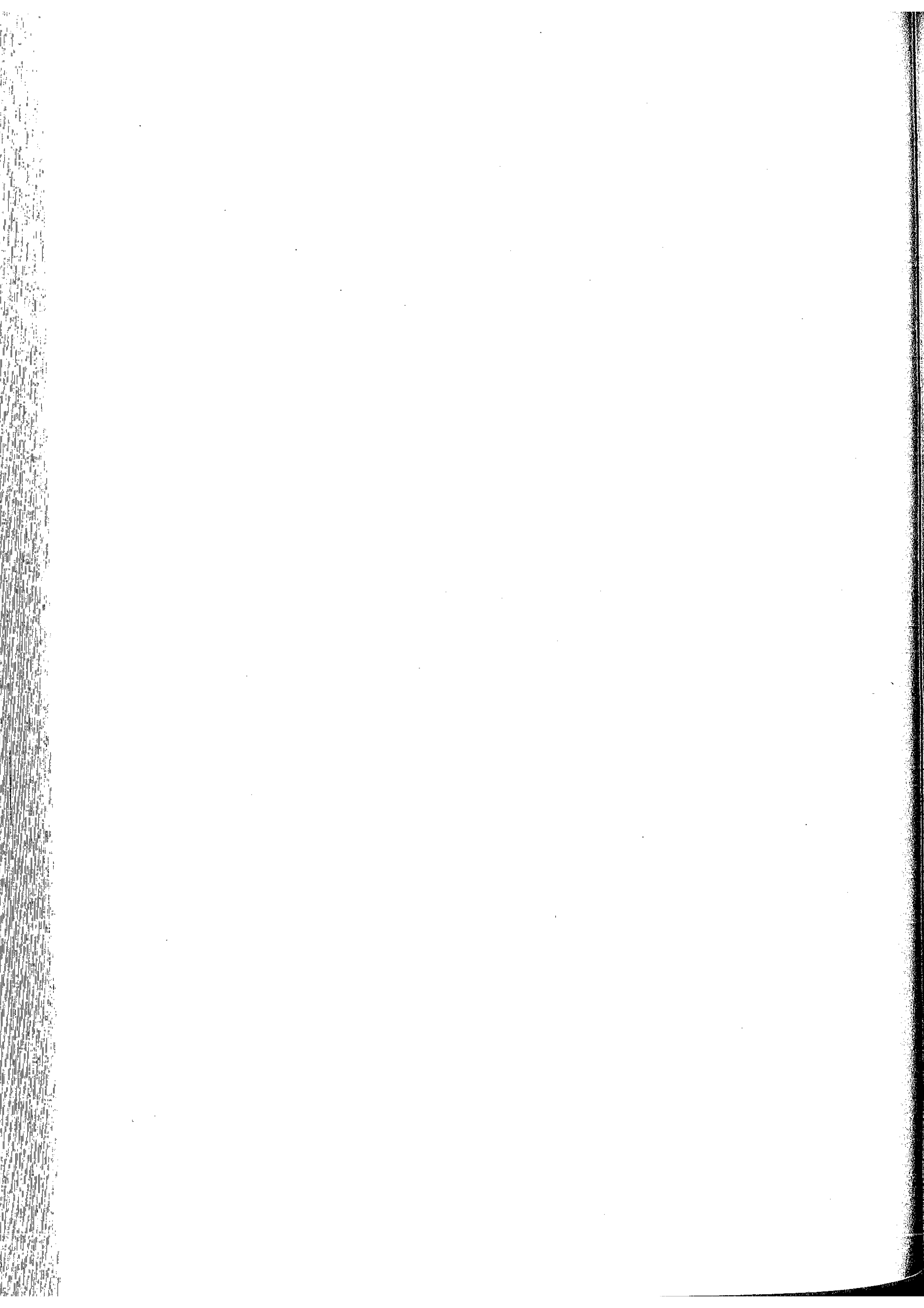
DAS „K. AL-WĀḌIḤA“ DES ᶜABD AL-MALIK B. ḤABĪB

EDITION UND KOMMENTAR ZU MS. QARAWIYYĪN 809/40 (ABWĀB AL-ṬAHĀRA)

BEATRIX OSSENDORF-CONRAD



BEIRUT 1994
IN KOMMISSION BEI FRANZ STEINER VERLAG STUTTGART



C. MS. *QARAWIYYĪN* 809/40 *ABWĀB AL-ṬAHĀRA*

fol. 1b

بسم الله الرحمان الرحيم

رغائب الوضوء والغسل

قال عبد الملك بن حبيب قال حدّثني هارون الطلحي عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم
3 عن أبيه عن عطآء بن يسار عن ابن عبّاس قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول إذا توضّأ المؤمن فمضمض واستنشق حطّ الله عنه ما تكلّم بفيه فإذا
غسل وجهه حطّ الله عنه ما أبصرته عيناه فإذا غسل ذراعيه حطّ الله عنه
6 ما بطشت به يداه فانحدرت ذنوبه من أنامله فإذا مسح برأسه وأذنيه حطّ الله
عنه ما سمعت أذناه فإذا غسل رجليه حطّ الله عنه ما مشت به رجلاه فانحدرت
ذنوبه من أظفار رجليه. قال وحدّثني مطرّف عن مالك عن سهيل بن أبي صالح
9 عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال إذا توضّأ العبد المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء
12 أو مع آخر قطر الماء حتّى يخرج نقيًا من الذنوب. قال وحدّثني مطرّف عن [مالـ]ـك عن
زيد بن أسلم عن عطآء بن يسار عن أبي عبدالله الصنابحي أنّ رسول الله ﷺ
قال إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر
15 خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتّى تخرج

12 مالك : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 31.30; *Tamhīd* IV, 30: 2-11).

من <تحت>أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتّى تخرج من تحت أظفار يديه

فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتّى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه

18 خرجت الخطايا من رجليه حتّى تخرج من تحت أظفار رجليه ثمّ كان مشْيُه إلى المسجد

وصلاته نافلة له. قال وحدّثني أسد بن موسى عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر

ابن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أنّ رسول الله ﷺ قال الوضوء يطهّر

21 ما قبله وتصير الصلاة نافلة. قال وحدّثني المقرئ عن سعيد بن أبي أيّوب عن زهرة

ابن معبد عن عقبة بن عامر الجهني أنّ رسول الله ﷺ قال من توضّأ

فأحسن وضوءه ثمّ رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له

24 وأنّ محمدًا عبدالله ورسوله اللهمّ أجعلني من التوّابين وأجعلني من المتطهّرين

fol. 2a فتحت [له يوم القيا]مة ثمـ[ـانية أ]بوا[ب] من الجنّة يدخل من أيّها [شاء].

[قال وحدّثني]

صعصـ[ـعـ]ـة عن محمد [... الد]مشقي أنّ رسول الله صلّى الله عـ[ـليه وسلّم قال]

3 من توضّأ ففرغ من وضوءه ثمّ قال أشـ[ـهد] أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شر[يك له]

[وأنّ]

محمدًا عبده ورسوله اللهمّ أجعلني من التوّابين وأجعلني من المـ[ـتطـ]ـهّر[ين] د[عاه]

خزنتها الثمانية هلمّ ⌈لك⌉ ايْ فل وادخل من أيّ أبوابها شئت. قال وحدّثني مطرّف

6 عن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال استقيموا [ولـ]ـن تحصوا وخير أعمالكم الصلاة

16 تحت [1]: add. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 31.30; *Tamhīd* IV, 30: 2-11) || تحت [2] : in marg.

20 يطهّر : in marg. يكفر (cf. p. 233).

1 له يوم القيامة ثمانية أبواب : supp. (cf. 3b: 24-/1) || شاء : supp. (cf. 3b: 24-/1) || قال وحدّثني : supp. (cf. 1b: 8, 12,19).

2 صعصعة عن محمد ..... الدمشقي : supp. (cf. p. 236, cf. 18b: 9).

3 أشـهد : supp. (cf. 1b: 23) || شريك له : supp. (cf. 1b: 23-24) || وأنّ : supp. (cf. 1b: 23-24).

4 المتطهّرين : supp. (cf. 1b: 24) || دعاه : supp. (cf. p. 236).

5 لك : corr. (cf. *Lisān al-ʿArab* XII, 619a: 9-10).

5-7 in marg.: سنة (؟) كان .

6 ولن : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 34.36).

ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن. قال عبد الملك يعني بقوله ولنْ تحصوا ولن
تطيقوا [من الا]ستقامة وهو مثل قول الله تبارك وتعالى حين كان فرض قيام الليل عَلِمَ
9 ⌐أَلَّن¬ تُحْصُوهُ يـ[ـقو]ل علم أنْ لن تطيقوه فَتَابَ عَيَلَيْكُمْ. قال وحدّثني مطرّف عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال ألا
أخبركم بما يمحو{ا} الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره
12 وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط. قال عبد الملك يعني بقوله إسباغ الوضوء عند المكاره إكماله
وإتمامه في شدّة البرد أو الريح أو في جوف الليل ⌐والأحايين¬ ألّتي يثقل فيها من الليل.
15 قال وحدّثني مطرّف عن مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله كيف
تعرف أمّتك يوم القيامة قال يأتون غرًّا محجّلين من الوضوء. قال عبد الملك
يعني بالغرّة والتحجيل غشيان الله وجوههم وأطرافهم في الحشْر وفي الموقف عند
18 الحساب. قال وحدّثني معاذ بن الحكم عن مقاتل عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم قال إنّ الغرّ المحجّلين يوم القيامة من آثار الوضوء في الدنيا فمن
است[ـطاع] منـ[ـكـ]ـم يطيل غرّته فليفعل. قال وحدّثني ابن المغيرة عن الثوري عن
21 الأعمش عن علقمة عن ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ عليه وسلّم قال الطهور
[نـ]ـصف [الـ]ـصبر [والـ]ـصبـ[ـر نـ]ـصف الايمان وإنّه من الايمان كلّه. قال وحدّثني ابن

8 من الاستقامة : supp.
9 ألّن : con. (cf. Q 73: 20; cf. p. 238) || أن لن يقول : supp. (cf. p. 238).
11 ا : del.
14 الأحايين : corr. الأحاين.
20 استطاع : supp. (cf. Ibn Ḥanbal II, 334: 12-16, 362: 10-13, 400: 8-12; Buḫārī I, 48: 7-10) || منكم : supp.
22 نصف الصبر والصبر نصف : supp. (cf. fol. 2a: 22-24).

المغيرة [عن] الثوري عن أبي إسحاق الهَمْدا[ني] عـ[ـن رجل] من بني سُليم أ[نّ رسول]
الله [صلّى] الله
عليه وسلّم قال الصو[م] نصف الصبر والطـ[ـهو]ر نصف [الإيمـ]ـان. قال وحدّثني أسد
[ابن موسى عن المـ]ـبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه
[وسلّم قال إذا] كان يوم القيامة نادى منادي الله تبارك وتعالى أيْن الناقصون
[يعني] من كا[نو]ا ينقصون الوضوء والصلاة. قال وحدّثني معاذ بن الحكَم عن مقاتل
[عـ]ـن قيس بن أبي حا[زم] عن سَلمان أنّه قال إنّ الوضوء والصلاة مكيال فمن أوفاه في الدنيا أوفي
[أ]جره يوم القيامة ومن انتقص منه شيئًا انتقص من أجره مثل ذلِك. قال وحدّثني ابن
الماجشون عن الدراوردي عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ﷺ سئل عن
قول الله تبارك وتعالى يَوْم تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ فقال رسول الله هي الوضوء والغسْل والصلاة والصوم
وهي الأمانة ٱلّتي حملها ابن آدم. قال وحدّثني مطرّف عن مالك أنّه سئل عن قول الله
تبارك وتعالى يَوْم تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ أبلغك أنّ الوضوء من السرآئر فقال نعم قد بلغني ذلك
قال مالك والصلاة والصيام من السرآئر لأنّه إنْ شاء قال توضّأت ولم يتوضّأ وقد صليت
ولم يصل وقد صمت ولم يصم قال مالك ومن السرآئر ما في القلوب ˹يَجزِي˺ الله به العبادَ.

23 عن : supp. ‖ الهمْداني : supp. (cf. *Tahḏīb* VIII, 63: 13; Ibn Ḥanbal IV, 260: 12; cf. p. 249) ‖ عن رجل : supp. (cf. p. 249) ‖ أنّ رسول : supp. ‖ صلّى : supp.

24 الصوم : supp. (cf. Ibn Ḥanbal IV, 260: 12-14) ‖ الطهور : supp. (cf. Ibn Ḥanbal IV, 260: 12-14) ‖ الايمان : supp. (cf. Ibn Ḥanbal IV, 260: 12-14).

1 ابن موسى عن المبارك : supp. (cf. fol. 7b: 7-8; Mizzī II, 513: 3).

2 وسلّم قال إذا : supp. (cf. p. 250).

3 يعني من كانوا : supp. (cf. p. 50).

4 عن : supp. ‖ حازم : supp. (cf. p. 251).

5 أجره : supp. (cf. fol. 2b:5).

6 سئل : s.l.

11 يَجزِي : con. (cf. *Nawādir* fol. 7b: 6), يَجز .

12 **سنن الوضوء وحدوده**

حدّثنا عبد الملك قال حدّثني

24 إسماعيل بن أبي أويس المدني عن محمد بن هلال عن أبيه قال كنت مع عمرو بن يحيى المازني

fol. 2b جالسًا بفناء داره فدعا بوضوء وقال لي إحفظ فإنّي رأيت رسول الله ﷺ

15 يتوضّأ هكذا فصبّ على يديه ⌈فغسلها⌉ ثلاثًا ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا ثمّ غسل 3

وجهه ثلاثًا ثمّ غسل يده اليمنى ثلاثًا ثمّ اليسرى ثلاثًا إلى المرفقين ثمّ مسح برأسه

مقبلاً ومدبرًا مرّة واحدة ثمّ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مرّة واحدة ثمّ غسل

18 رجليه بدأ باليمنى ثمّ اليسْرى. قال عبد الملك ومن الوضوء مفروض ومسنون

فمفروضه قول الله تبارك وتعالى يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاَةِ فَاغسِلُوا وُجُو 6

هَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الـ[ـكـ]ـعبين فهذا الوضوء

21 المفروض الّذي لا تجزي الصلاة إلاّ به وسنّ رسول الله ﷺ في ذلك

المضمضة والإستنشاق ومسح [الأُذُنين]. قال عبْد الملك وتفسير قو[له]

إِذَا قُمتُم إِلَى الصَلاَةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَـ[ـكُـ]ـم إلى تمام الآية إنّما يعني إذا قمتم إلى الصلاة من 9

24 ا[لمـ]ـضاجع كذلك أخبرني مطرّف عن مالك عن زيد بن أسلم. قال عبد الملك

fol. فمفروض الوضوء هو غسل الوجه واليدين إلى المر[فقـ]ـين ومسح [الرأس وغسل]

الرجلين ومسنون الوضوء ثلاثة المضمضة والإستنشاق ومسح [الأذنين]

3 فمن ترك من مفروض الوضوء شيئًا نسيانًا أو جهالة حتّى صلّى فلا صلا[ة لـ]ـه و[لا تجزيه]

15 فغسلهما : corr., فغسلها .
20 الكعبين : supp. (cf. Q. 5: 6).
22 الأذنين : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 14-15) || قوله : supp.
23 وجوهكم : supp. (cf. Q. 5:6).
24 المضاجع : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 21.10; *Muḥāḍī'l-Muwaṭṭa'*, p. 13: 25-26).
1 المرفقين : supp. (cf. fol. 2b: 19-20) || الرأس وغسل : supp. (cf. fol. 2b: 19-20).
2 الأذنين : supp. (cf. fol. 2b: 21-22).
3 صلاة له : supp. (cf. fol. 9a: 4-/1) || لا تجزيه : supp. (cf. fol. 9a: 4-/1).

ابتدأ الصلاة أبدًا ومن ترك من مسنون الوضوء شيئًا نسيانًا أو جهالة [حتّى] صلّى
فـ[ـصلاته]
تجزيه ولا إعادة عليه لا في وقت ولا في غيره لأنّ الفريضة تُجْزي من السنّة [والـ]ـسنّة
6 لا تجزي من الفريضة إلاّ أنْ عليه يتدارك ما نسي من ذلك أو جهل لما يسْتقبل كان
ذلك قبل الصلاة أو بعدها يأخذ الماء لذلك الشيء الّذي كان نسيه وحده وليس عليه
ابتداء الوضوء له. ولقد حدّثني أسد بن موسى عن خداش بن عمرو أنّ رجلاً من
أصحاب
9 رسول الله ﷺ توضّأ ونسي أنْ يتمضمض ويستنشق ثمّ ذكره (؟) بَعْدَمَا
ذُهِبَ بالإناءِ الّذي توضّأ منه فقال يا فُلان (؟) أردد عليّ الإناء فإنّي أنسيت سنّة رسول
الله ﷺ فمضمض واستنشق. قال وحدّثني أسد عن همّام عن قتادة
12 أنّه قال من نسي من مسنون الوضوء شيئًا حتّى صلّى أجزته صلاته ومن نسي من مفروضه
شيئًا حتّى صلّى أعاد صلاته. قال عبد الملك وهو قول مالك وأصحابه. قال
عبد الملك ولا وضوء ولا غسل لمتوضّئ ولا لمغتسل إلاّ بنية الطهر به. قد حدّثني ابن
[أبي] أويس عن ⌈حسين⌉ بن ضميرة عن أبـ[ـيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب ...]
أنّه قال لا وضوء ولا غسل إلاّ بنية [...]
15 ابن أبي أويس عن حسّان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ
قال لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلاّ بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله. قال
عبد الملك يعني بالتسمية النية أن ينوي بوضوءه طهر الصلاة فمن لم ينو بوضوءه
18 طهر الصلاة لم تجزه الصلاة به وإن كان وضوءًا سابغًا مثل أنْ يتوضّأ تنظّفًا أو تبرّدًا فلا
تجزيه الصلاة به وكذلك قال مالك وقال مالك أيضًا لو أنّ رجلاً علّم رجلاً الوضوء
فتوضّأ له

4 حتّى : supp. (cf. fol. 3a: 3) ‖ فصلاته : supp. (cf. fol. 3a: 3, 9a: 4-/1).
5 في [2] : s.l. ‖ والسنّة : supp.
10 in marg.: غلام.
14 ابن أبي أويس ..... بنية : in marg.; cf. p. 257 ‖ أبي: supp. (cf. p. 258) ‖ حسين: corr. (cf. p. 258), حسن ‖ أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب : supp. (cf. p. 258).

وهو ينظر أو توضّأ الآخر بتعليم هذا لم ⌈يجز⌉ لواحد منهما أنْ يصلّي بذلك الوضوء

21 حتّى يتوضّأ للصلاة بعينـ[ـهـ]ـا ولا وضوء لمن لم ينو به طهر الصلاة أو ينوي به أن يكون على

طهرٍ وإنْ لم يرد الصلا[ة] مثل أنْ يتوضّأ لمسّ المصحـ[ـف] أو لجنازة أو لنوم فلا بأس أنْ

[يصـ]ـلّي به المكتوبة والنا[فـ]ـلة قال مالك وربّما أ[دخل على] الأمير فأتوضّأ أريد به الطهر ثمّ

24 أصلّي به. قال عبد الملك وقد يقع تأويل التسمية في هذا الحديث أيضًا على تسمية

fol. 3b [الله عند مبتدأ] الوضوء. قد حدّثني الأويسي عن إسماعيل عن عيّاش عن أبان عن أنس

[ابن مالك] [أنّ رسـ]ـول الله ﷺ قال إذا توضّأ الرجل فذكر ⌈اسم⌉ الله طهّر

3 [الله عنـ]ـه بوضوءه جميع جسده وإذا توضّأ ولم يسم الله لم يطهّر الله عنه إلاّ

[موضـ]ـع الو[ضوء]. قال عبد الملك وحدّثني أسد عن همّام عن قتادة أنّ رسول

الله ﷺ قال الوضوء مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وتحليلها

6 التسليم. قال عبد الملك فإذا أردت الوضوء فسم الله ثمّ إغسل يدك اليمنى

قبل أنْ تدخلها في وضوءك ثمّ أفرغ بها على اليسرى فإغسل باليسرى فرجك ثمّ

إغسل اليسرى من استنجائك حتّى تنقّيها ثمّ مضمض واستنثر ثلاثًا ثمّ إغسل

9 وجهك مثل ذلك وإحمل الماء بيديك إلى وجهك ولا ترسله من يديك قبل أن ترفعـ[ـهمـ]ـا

20 يجز : corr., تجز.

21 بعينها : supp.

22 الصلاة : supp. || المصحف : supp.

23 يصلّي : supp. || النافلة : supp. || أدخل على : supp. (cf. *Nawādir* fol. 7b: 13).

1 الله عند مبتداء : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 266: 28-29).

2 ابن مالك : supp. (cf. p. 161) || أنّ رسول : supp. || إسم : corr., بسم .

3 اللّه عنه : supp. (cf. fol. 3b: 3).

4 موضع الوضوء : supp. (cf. BAIHAQĪ I, 45: 4).

9 ترفعهما : supp.

إلى وجهك ثمّ إغسل يدك اليمنى ثمّ اليسرى إلى المرفقين ثلاثًا أو إثنتين ثمّ خذ الماء
بيديك ثمّ أرسله وإنْ شئت بيدك الواحدة فتصبّه على الأخرى ثمّ إرخها وإمسح
12 بهما رأسك تبدأ من مقدّم رأسك من أصل شعر الجبهة فتذهب بهما إلى آخر شعر
القفاء ثمّ تردّهما إلى المكان ٱلّذي بدأت منه مرّة واحدة لا يستحبّ أكثر منها ثمّ
تأخذ الماء باصبعيك لأذنيك سوا الماء ٱلّذي تأخذه لرأسك فتمسح أذنيك ظاهرهما
15 وباطنهما مرّة واحدة تدخل إصبعيك في صماخيك وتمسح ظاهر أذنيك بابهاميك
وليس عليك أن تتبع غضون أذنيك بالماء ثمّ تغسل رجليك إلى الكعبين حتّى تنقّيهما
تبدأ باليمنى ثمّ باليسرى. قال عبد الملك وليس في الوضوء عدد موقوت [...]
18 إذا انتهيت إليه جزاءً عنك أو نقصت منه لم يقبل منك إلاّ الإسباغ. قد حدّثني
إسحاق بن صالح المدني عن عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن
عبد
الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة وقال هذا وضوء لا تجزى الصلاة
21 إلاّ به ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين وقال هذا وضوء من توضّأه أوفي أجره مرّتين وهو القصد
من الوضوء ثمّ توضّأ ثلاثًا ثلاثًا وقا[ل] هذا وضوءي ووضوء الانب[يـ]ـاء قبلي ووضوء
إبراهيم
خليل ا[لـ]ـر[حـ]ـمان قال من توضّأه ثمّ قال عـ[ـند فر]اغه من وضوءه أشهـ[ـد] ألاّ
اله إلاّ الله و[حده]
24 لا شريك له وأنّ محمدًا عبدالله ورسوله فتحت له يوم القيامة ثـ[ـما]نية ابواب من الجنّة
fol. 4a يدخل من أيّها شاء. قال عبد الملك غير أنّ أكـ[ـمـ]ـل الوضوء ثـ[ـلاثة ثلاثة وأقلّه]
واحدة واحدة وكذلك حدّثني أسد بن موسى عن الخليل بن مُرّة عن إبن [...]
3 في الوضوء الواحدة تجزي والإثنتان تسبغان والثلاث شرفٌ والأربع سَـ[...].

22 قال : supp. (cf. fol. 3b: 20,21) ‖ الانبياء : supp. (cf. *Tamhīd* Ms *Dār al-Kutub* 318, fol. 318a: 20, 318b: 3).
23 الرحمان : supp. ‖ قال [1]: in marg. ‖ عند فراغه : supp. (cf. IBN MĀǦA I, 145: 10) ‖ أشهد supp. (cf. fol. 1b: 23) ‖ وحده : supp. (cf. fol. 1b: 23).
24 ثمانية : supp. (cf. fol. 1b: 23).
1 أكمل : supp. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 18-19) ‖ ثلاثة ثلاثة وأقلّه : supp. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 18-19).

وحدّثني أبو معاوية المدني عن داود بن قيس قال سئل القاسم بن محمد عن الـ[ـ...]
غرفة غرفة فقال القاسم من كان يحسن أن يتوضّأ فسيكفيه غرفة [غـ]ـرفة و⌉هو⌈
6 أحبّ إليّ والثلاث أحبّ إليّ من الاثنتين. وأخبرني مطرّف أنّه سمع مالكًا يقول الوضوء
واسع مرّتين مرّتين وثلاثًا ثلاثًا قيل له فالواحدة قال لا أحبّها إلاّ من العالم
بالـ[ـوضـ]ـوء. قال مالك ولا أحبّ أنْ ينقص من إثنتين ولا يزاد على الثلاث إلاّ مسح
9 ا[لـ]ـرأس فأنّه لا يستحبّ أنْ يزاد على واحدة وغسل القدمين فأنّه لا حدّ لغسلها
في عدد. قال والرجال والنساء في الوضوء سوا. قال عبد الملك وبالغ في
الاستنشاق ما لم يكن صائمًا فكذلك حدّثني الحزامي عن الواقدي عن إسماعيل بن
12 كثير عن عاصم بن لقيط أنّ رسول الله [صلّى الله] عليه وسلّم قال لرجل بالغ في
الاستنشاق ما لم تكن
صائمًا. قال عبد الملك وألزم ما يكون المبالغة في الاستنشاق عند قيام
من النوم. فقد حدّثني ابن الماجشون عن الدراوردي عن عيسى بن طلحة عن أبي
15 هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضّأ
فليستنشق وليستنثر ثلاث مرّات فإنّ الشيطان يبيت على خياشيمه. قال
عبد الملك وسوا مضمضت واستنشقت بغرفة واحدة أو فرّقت ذلك فقد أخبرني
18 مطرّف أنّه سمع مالكًا يقول لا بأس أنْ يتمضمض الرجل ويستنشق بغرفة واحدة قال
لي مطرّف وقد رأيت مالكًا يفعل ذلك إذا توضّأ ولا يرى به بأسًا. قال عبد الملك
وليس يجزي المتوضّي في غسل وجهه عند الوضوء إلّا أنْ يحمل الماء إليه ويجري يديه
عليه.
21 فقد حدّثني أبو معاوية المـ[ـد]ني وعلي بن معبد ⌉المصري⌈ عن شريك بن عبدالله
النخعي عن خالد

5 غرفة : supp. (cf. fol. 4a: 5) ‖ هو : con. عر .
8 بالوضوء : supp. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 15).
9 الرأس : supp.
12 صلّى الله : supp. ‖ صلّى الله عليه وسلّم : in marg.
21 المدني : supp. (cf. fol. 4a: 4) ‖ المصري : con. (cf. p. 271) البصري .

ابن زيد أنّه قال وضّأت عـ[ـبـ]ـد الله بن عمر فكان يشنّ المـ[ـاء] على وجهه شنًّا. قال عبد الملك

[فلا] يكون الغسل إلّا [كـ]ـذلك. فأمّا أنْ يرسل المتـ[ـوضّي] الماء من يديه ثمّ يذهـ[ـب بـ]ـهما إلى وجهه

24 لا ماء فيهما إلّا البلّة فيـ[ـمرّ]هما على وجهه فإنّما هو إذا فـ[ـعل] ذلك ماسح وليس غاسلاً

fol. 4b [وقال الله تبا]رك وتعالى فَاغسِلوا وُجُوهَكُم ونرى على من فعل هذا أن يعيد الوضوء [وكلّ صلاة] ⌈صلاها⌉ بمثل ذلك الوضوء أبدًا وإنّما يجوز هذا في ما ذكر الله فيه المسح

3 [وجاءت] السنّة مسحًا مثل ⌈الخفّين⌉ والرأس والأذنين فليس على المتوضّئ أن يحمل [الماء إلى رأ]سه و[لا] إلى أذنيه ولا إلى خفّيه وإنّما الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثمّ يرسله أو يرسله [با]ليمنى عـ[ـلـ]ـى اليسرى ثمّ يمسح ما كان في القرآن أو السنّة مسحًا وهكذا سمعت

6 أصبغ بن الفرج يقول في ذلك كلّه. قال عبد الملك وحدّ غسل الوجه عند الوضوء من الصدغين إلى الخدّين إلى الوجه إلى اللحى الأسفل وليس من خلف الصدغين إلى

الأذنين إلى ما وراء شعر اللحية وكذلك قال مالك. قال عبد الملك وتخليـ[ـل اللحية]

22 عبد : supp. ‖ الماء : supp.

23 فلا : supp. ‖ كذلك : supp. ‖ المتوضّي : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 30) ‖ يذهب بهما : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 30).

24 فيمرّهما : supp. (cf. fol. 4b: 9, 10) ‖ فعل : supp.

1 وقال الله تبارك : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 31).

2 وكلّ صلاة : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 31) ‖ صلاها : corr., على فها (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 31).

3 وجأت : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 32) ‖ الخفّين : corr., الخيفن.

4 الماء إلى رأسه : supp. (cf. fol. 4b: 3) ‖ لا : supp. (cf. fol. 4b: 3).

5 باليمنى : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 33) ‖ على : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 222: 33).

8 تخليل اللحية : supp. (cf. AL-BĀĞĪ I, 35: 31).

9 عند الوضوء رغبة وليس بواجب وإنّما اللحية من الوجه فإنّما عليك أن تمرّ يديـ[ـك]
بالماء على لحيتك كما تمرّهما على وجهك وإنْ كثر شعر اللحية حرّكتها وذلك عند الوضوء
فأمّا في الغسل من الجنابة فعليك أن تخلّل على كلّ حال وهكذا كان مالك يقول.
وحدّثني
12 ذلك أيضًا أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة عن يحيى البكّاء قال رأيت ابن عمر
يغسل
وجهه إذا توضّأ ولا يخلّل ⌜لحيته⌝. وحدّثني أسد عن غير واحد أنّ القاسم بن محمد
والحسن
البصري وإبراهيم النخعي كانوا لا يخلّلون لحاهم عند الوضوء. قال عبد الملك
15 ومن خلّل لحيته عند الوضوء فحسن مستحبّ مرغوب فيه وهو الّذي آخذ به قد
كان رسول الله ﷺ يخلّل ويرغب في التخليل من غير إيجاب. حدّثني
ذلك أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمر بن الحارث أنّ رسول الله ﷺ
18 كان إذا توضّأ فغسل وجهه خلّل لحيته بأصابعه حتّى يصل الماء إلى البشرة. وحدّثني
أسد ابن موسى عن يحيى بن كثير عن يزيد الرقّاشي عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله
ﷺ هكذا علّمني جبريل وقال بأصابع يديه فأدخلها تحت لحيته
21 ثمّ خلّلها إلى فوق. قال عبدالملك فالتخليل عند الوضوء رغبة وليس بلازم كما أعلمتك إلاّ
في الإ[غـ]ـتسال. قال عبد [الملك و]كذلك تخليل أصابع [القدمين] عـ[ـند
الـ]ـوضوء [رغبة وليس بلازم] و[...] من (؟)
ولاكنّ لا بدّ من أنْ يصل الماء خـ[ـلل] الأصابع ومن أخذ ⌜بماء⌝ قليل فحسن مستحبّ
مرغوب [فيه] وأنا آخذ به. [قد] حدّثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن الحـ[ـبلي]

9 يديك : supp.
13 لحيته : corr., لحيثه .
15 مرغوب : s.l. غد .
21 كما .... من : in marg. || الاغتسال : supp. || عبد الملك و : supp. || القدمين : supp. (cf.p.275) || عند الوضوء : supp. || رغبة وليس بلازم : supp. (cf. fol. 4b: 21).
22 خلل : supp. || بماء : corr., بالماء .
23 فيه : supp. (cf. fol. 4b:15) || قد : supp. || الحبلي : supp. (cf. IBN ḤANBAL IV, 229: 15; IBN MÂĞA I, 152:15).

24 قال سمعت المستورد بن [شـ]ـدّاد القُرشي يقول رأيت [رسـ]ـول الله صلّى الله عليه
fol. 5a وسلّم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه عند الوضوء. وحدّ[ثني ... عن]
نافع القارئ عن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلّى الـ[ـله عليه وسلّم]
3 يدلك بأصبـ[ـعه] المسبّحة بين أصابع رجليه عند الوضوء. وحدّثني ا[بن أبي أويس]
عن حسين بن ضُمَيْرَة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أنّه كان [يخـ]ـلّل لحيتـ[ـه]
وأصابع قدميه عند الوضوء ويقول خلّلوا لعلّ الله يتخلّل بكم إلى ا[لـ]ـجنّة. وحدّثني
6 أسد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح أنّ رسول الله ﷺ
قال حبّذا المتخلّلون قيل ومن المتخلّلون يا رسول الله قال المتخلّلون عند الوضوء
والمـ[ـتـ]ـخلّلون من الطعام وليس شيء أبغض إلى الملك من الشيء يراه بين الأسنان.
9 قال عبد الملك وأمّا أصابع اليدين فلا بدّ من تخليلها وإدخال بعضها في
بعض عند الوضوء وليس في ترك تخليلها من الرخصة ما في ترك تخليل أصابع القدمين
وقد بلغني أنّ رسول الله ﷺ عاتب الناس في غسل الرواجب
12 وهي أنامل الأصابع السفلى. وحدّثني أسد عن همّام عن يحيى بن أبي كثير أنّ أبا بكر
الصدّيق كان يقول لتخلّلن أصابعكم بالماء أوْ ⌈ليخلّلنّها⌉ الله بالنار. قال عبد الملك
وينبغي للمتوضّئ أنْ يتعاهد عقبيه بالماء عند الوضوء. فقد حدّثني مطرّف عن مالك أنّ عائشة
15 نظرت إلى أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر وهو يتوضّأ فقالت له يا عبد الرحمان أسبغ
الوضوء فانّي سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار

24 شدّاد : supp. (cf. Ibn Ḥanbal IV, 229: 5-6; Ibn Mâǧa I, 152: 15) || رسول : supp.
1 حدّثني ..... عن : supp.
2 الله عليه وسلّم : supp.
3 بأصبعه : supp. || ابن أبي أويس : supp. (cf. p. 279).
4 يخلّل : supp. || لحيته : supp.
5 الجنّة : supp.
8 المتخلّلون : supp. (cf. fol. 5a:7).
12 الاصابع : s.l. لا .
13 ليخلنّها : corr. (cf. marg. fol. 5a: 13).

يوم القيامة. قال عبد الملك يعني لتضييع غسلها عند الوضوء. قال

18 عبد الملك وليس إسباغ الوضوء كثرة صبّ الماء إنّما إسباغ الوضوء إكماله

وإتمام حدوده وعموم غسل مواضعه. وقد حدّثني ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطّاب توضّأ لصلاة الظهر فترك على

21 ظهر قدمه كموضع ظـ[ـفـ]ـر لم يصبّه الماء فأبصره رسول الله ﷺ

فقال إرجع فأحسن وضوءك فرجع وتوضّأ ثمّ صلّى. وحدّثني ابن عبد الحكم عن الليث

[ابن] سعد عن ابن شهاب أنّ رسول الله صلّى الله علـ[ـيه و]سلّم رأى رجلاً قد

تو[ضّأ] وفي عقبه

24 نحو من موضع در[هم] [لم] يصبّه الماء ثمّ صلّى فقال له رسول الله ﷺ

fol. 5b [إرجع فأحسن] وضوئك فر[جـ]ـع فتوضّأ ثمّ صلّى. <...> فاسبغ وضوءك ثمّ صلّى

ثمّ قال لمن

[...] [أ]سبغوا الوضوء فإنّ الوضوء نصف الإسلام. وأخبرني مطرّف عن

3 [مالك] [أنّه قال] من توضّأ أوْ اغتسل فبقيت لمعة من جسده لم يصبّها الماء فصلّى فإنه إنْ

[كان تر]كها عـ[ـامـ]ـدًا جاهلاً أو عالمًا أعاد الوضوء إنْ كان توضّأ أوْ الغسل إنْ كان اغتسل

وأعاد الصلاة ابدًا وإنْ كان ترك ذلك ساهيًا غسل تلك اللمعة وحدها وأعاد الصلاة

6 أبدًا فإنْ لم يغسل ذلك حين ذكره فليعد الغسل أوْ الوضوء من أوّله. قال

عبد الملك وقد استخفّ مالك للرجل ينكسر ظفره فيحمل عليها المصْطكي أنْ يتوضّأ

به كذلك. وسئل مالك أيضًا عن الرجل يتوضّأ وخاتمه في إصبعه هل عليه أ[نْ] يحيله

21 ظفر : supp. (cf. Ibn Māğa I, 218:12).
23 ابن : supp. (cf. Tahḏīb VIII, 459.832) || عليه و : supp. || توضّأ supp. (cf. fol. 5a:20).
24 درهم : supp. || لم : supp. (cf. fol. 5a: 21).
1 إرجع فأحسن : supp. (cf. fol. 5a: 22) || فرجع : supp. (cf. fol. 5a: 22).
2 أسبغوا : supp.
3 مالك : supp. (cf. p. 286) || أنّه قال : supp.
4 كان تركها : supp. (cf. fol. 5b:5) || عامدًا : supp. (cf. fol. 9a: 7).
8 أنْ : supp.

9 ليصل الماء إلى موضع الخاتم من الإصبع فقال مالك ليس ذلك على الناس. قال عبد الملك وحدّثني الحزامي عن معن عن خالد بن أبي بكر أنّه قال رأيت سالم بن عبد الله

يتوضّأ وخاتمه في يده فلا يحيله. وحدّثني الحزامي عن معن أنَّ عبد الله بن عمر وعبد

12 الله بن عمرو بن العاصي وعطآء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين كانوا يحيلون خواتمهم [إ]ذا توضّؤوا. قال عبد الملك فأحبّ إليّ إنْ كان الخاتم سلسًا أنْ يترك لأنّ الماء يمسّ موضعه وإنْ كان ضيّقًا أنْ يجال كَيْ يمسّ الماء موضعه خيفة أنْ يكون كمن

15 توضّأ وبقيت منه لمعة لم يمسّها الماء وهكذا أخبرني عبد الله بن صالح عن عبد العزيز ابن أبي سلمة وفي حديث عمر معتبر من هذا حين توضّأ فبقي على ظهر قدمه كموضع ظفر لم يصبّه الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فيحسن وضوءه

18 ثمّ يصلّي. قال عبد الملك وأكره للرجل أنْ يستنجي وخاتمه في إصبعه من يده الّتي يستنجي بها إذا كان فيه اسم الله وأرى أنْ يحوّله عند الاستنجاء في يده اليمنى. قال عبد الملك ولا يمسح أحد على عمامة ولا على وقاية ومن فعل ذلك من رجل أوْ إمرأة

21 فعليهما إعادة الصلاة متى ما علما قبيح ما صنعا. قال عبد الملك وعلى المرأة أنْ تمسح مقدّم رأسها ومؤخّره مثل [الر]جل سواء وتمسح أدلتها [با]لماء قال وإنْ كانت لها ضفائر مر[سلـ]ـة عل[ى] ظهرها أو كان [شعرهـ]ـا مسدولاً فعليها أنْ [تعمّـ]ـه كلّه بيديها حتّى [تأتي]

24 على آخره ثمّ تدخل يديها من [تحتـ]ـه فتحوّله حتّى تردّ يديها به [أوْ بضـ]ـفائرها المرسلة إلى

13 إذا : supp.

19 in marg.: وفي رسم الشريكين [...] .

22 الرجل : supp. ‖ بالماء : supp.

23 مرسلة : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20) ‖ على : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20) ‖ شعرها : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 20). ‖ تعمّه : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 21) ‖ تأتي : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 21).

24 تحته : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 4; *Nawādir* fol. 6a: 21) ‖ أو بضفائرها : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 4).

fol. 6a مقدّم رأسها لا بدّ لها من ذلك فإنْ كان ممّا يمكنها [أنْ] تجمعه في [قبضتها جمعته]
فإنْ كان لا يمكنها إلاّ أنْ تتنقّل بيديها فعلت فإنْ شأت أخذت ا[لماء ثانية وإنْ]
3 شأت اكتفت بالأوّل إنْ بقي في يديها من بلله شيء وكذلك تفعل ذات القر[و]ن إذ[ا لم]
تستطع أنْ تعمّ بيديها رأسها وقرونها فإنْ فرّطت في ذلك فلا صلاة لها و[عليها]
الإعادة متى ما علمت قبيح ما صنعت وكذلك قال لي مطرّف وابن الماجشـ[ـو]ن عندما
6 كاشفتهما عنه وروياه عن مالك. قال عبد الملك وإنْ كانت قرون شعرها من
شعر غير شعرها أوْ من صوف أسود كثّرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتّى
تنـ[ـزعه] إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله وقد نهى عن وصل المرأة شعرها أوْ أنْ تجعل
9 [علـ]ـيه شيئًا تكثّره به من شعر أوْ صوف أسود وفيه قال رسول الله ﷺ
لعنت الواصلة والمستوصلة. قال عبد الملك ولا بأس أنْ يصلّي الرجل صلوات
يومه وليلته وأكثر من ذلك لو قدر عليه بالوضوء الواحد وكذلك قال مالك. وقد
12 حدّثني عبيد الله بن موسى عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ لكلّ صلاة حتّى كان يوم فتح
مكّة فصلّى الصلوات بوضوء واحدٍ ومسح على خفّيه فقال له عمر يا رسول الله إنّي رأيتك
15 صنعت شيئًا لم تكن تصنعه فقال إنّي عمدًا صنعته يا عمر. قال عبد الملك
ومن أدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها ساهيًا أو عامدًا فلا شيء عليه ووضوءه
[تـ]ـامّ كان الماء قليلاً أو كثيرًا إذا كانت يده نقيّة لا خير فيها. وقد حدّثني أسد

1 أنْ : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 6) || قبضتها جمعته : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 6; *Nawādir* fol. 6a: 22).

2 الماء ثانية وإنْ : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 6; *Nawādir* fol. 6a: 22).

3 القرون : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 7) || إذا لم : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 7).

4 عليها : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 211: 8).

5 ابن الماجشون : supp.

8 تنزعه : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6b: 4; *al-Tāğ wa'l-Iklīl* I, 210: 19).

9 عليه : supp.

17 تامّ : supp.

18 عن نصر بن طريف عن إبراهيم بن ميسرة عن طأوس قال رأيت عمر بن الخطّاب وعبد الله

ابن عبّاس يخرجان من حاجتهما فيستقبلان وضوءهما فيغمسان ⌜أيديهما⌝ فيه

قبل أن يغسلاها . قال عبد الملك <...> وضوءًا <...> استيقظ المتوضّي من نومه أو مسّ

21 فرجه أو كان جنبًا أوْ إمر[أة] حائضًا إذا كانت أيديهم طاهرة ولا أحبّ لأحد أن يتعمّد

ترك غسل يده وإنْ كانـ[ـت] نقيّة . وقد حدّثني أسد [عن] خداش بن عمرو قال توضّأ أبو

[هـ]ـريرة فقال لو شئت لأ[د]خلت يدي في الإناء [قبل أن] أغسلها فإنّها نظـ[ـيفة] ثمّ غسلها

24 على ذلك ثلاثا قبل [أن يد]خلها الإناء . قال عبد الملك إلاّ أنْ يكون رجل بات

fol. 6b [جنبًا] [ولا] يدري ما أصا[بت] يده من جنابته فإنّ هذا إنْ أدخل يده في الإناء قبل

[أن يغسلها ...] أنجس ذلك الماء وهو معنى قول رسول الله ﷺ إذا قام

3 [أحدكـ]ـم من [نو]مه فلا يغمس يده في إناء وضوءه حتّى يغسلها فإنّ أحدكم لا يدري أين

[باتت يده] معنا[ه] عندنا أنْ يبيت جنبًا . وقد حدّثني أسد بن موسى عن الحسن بن

19 أيديهما : corr., بايديهما .

20 استيقظ ... وضوءاً ... عبد الملك , cf. p. 294.

21 إمرأة : supp.

22 كانت : supp. || عن : supp.

23 هريرة : supp. || لادخلت : supp. || قبل أنْ : supp. (cf. fol. 6a: 24) || نظيفة : supp.

24 أنْ يدخلها : supp.

1 جنباً : supp. || ولا : supp. (cf. *Nawādir* fol. 3a: 21) || أصابت : supp. (cf. *Nawādir* fol. 3a: 21).

2 أنْ يغسلها : supp. (cf. *Nawādir* fol. 3a: 22).

3 أحدكم : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 21.9, *Umm* I, 10: 17-19, cf. p. 296) || نومه : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 21.9, *Umm* I, 10: 17-19, cf. p. 296).

4 باتت يده : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 21.9, *Umm* I, 10: 17-19, cf. p. 296) || معناه : supp.

دينار عن [الحـ]ـسن البـ[ـصر]ي أنّه سئل عن الجنب يغمس يده في الإناء قبل أنْ يغسلها قال إنْ

6 كانت جنابته من وطئ ويده نظيفة فلا بأس به وإنْ كانت من إحتلام أهراقه ليلاً فإنّه لا يدري أين باتت يده فليصببه. وأخبرني مطرّف عن مالك أنّه سئل عن الجنب يقرّب إليه الماء السخن ليغتسل به فيدخل فيه يده قبل أنْ يغسلها ليعلم حرارته [فـ]ـقال

9 إنْ كانت يده نقيّة فلا بأس به. قال عبد الملك ومن توضّأ على شاطئ نـ[ـهر] فلمّا فرغ من وضوءه إلاّ غسل رجليه أدخلها في الماء ثمّ ⌜خضخضها⌝ فيه فإنّ ذلك لا يجزيه

وإنْ ⌜نوى⌝ بذلك غسلها للوضوء حتّى يغسلها بيديه لأنّ الغسل لا يكون إلاّ باليد

12 وكذلك الجنب يقتحم النهر ولا يحرّك يديه على جسده أنّه لا يجزيه من غسله حتّى يمرّ يديه على ما بلغتاه من جسده إمرار تدلّك وليس تدلّك استنقاءً ولاكنّ تدلّك إغتسال لأنّ الإغتسال والوضوء لا يكونان إلاّ بإمرار اليدين على الجسد أوْ على مواضع

15 الوضوء وكذلك أخبرني مطرّف عن مالك في الوضوء والغسل. وأخبرني مطرّف عن مالك أنّ محمد بن هشام المخزومي قال لعطآء بن أبي رباح أرأيت من توضّأ على شفة صهريج

أوْ ما أشبه ذلك فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثمّ دلّى رجليه في ذلك الماء فخـ[ـضخضهـ]ـ

18 ـمَا فيه هل يجزيه ذلك فقال عطآء لا حتّى يغسلها بيديه. قال عبد الملك ولا بأس أنْ يوضّأ المريض للصلاة إذا ضعف عن فعل ذلك بيديه. وقد حدّثني عبد الله ابن نافع عن العطّاف بن خالد عن نافع قال اشتكى ابن عمر فكـ[ـنـ]ـت أوضيئه فأغسل

5 الحسن البصري : supp.
8 فقال : supp.
9 نهى : supp.
10 خضخضهما : corr., خضخضه .
11 نوى : corr., نوا .
17 فخضخضهـ : supp. (cf. fol. 6b: 10).
20 فكنت : supp.

21 وجهه ويديه وأمسح برأسه فإذا مسحت أذنيه قال ويحك [يا نـ]ـافع ألطف. قال
عبد الملك يعني أنّ أخفّ ذلك يكـ[ـفي] في مسح الأذنين. قال عبد الملك وحدّثني
مطرّف [عن مالك عن] نافع عن ابن عـ[ـمـ]ـر [أنّ] جواريه كنّ يغسلن [ر]جليه
وهنّ ⌜حائض⌝ و[هو]

24 في وضوء الصلاة وربّما قالت [لـ]ـه إحداهنّ [إنّي] حائض فيقول لها [حيـ]ـضك في
يدك قال مالك

fol. 7a ولم يكن يغسلن رجليه إلاّ من [مرض] أو ضعف <أوْ> كبر ولا بأس بذلك. [قال
عبد]
الملك وينبغي للمتوضّي والمغتـ[ـسل أ]ن يبدأ ⌜بميامنه⌝. فقد حدّثني [...]

3 عن عثمان بن مقسم عن المقبري [عـ]ـن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسـ[ـلّم
قال]
إذا توضّأ أحدكم فليبدأ بميامنه. قال عبد الملك ولا ينبغي للمتوضّئ أنْ
يستنجي بيمينه ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يغسل باطن قد[مـ]ـه بيمينـ[ـه]. فقد
حدّثـ[ـني]

6 أسد بن موسى عن همّام عن يحيى بن أبي كثير أنّ رسول الله ﷺ قال إذا جاء
أحـ[ـدكم]
الغا[ئـ]ـط فلا يستنج بيمينه وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه. وحدّثني أسد

21 يا نافع : supp.
22 يكفي : supp.
23 عن مالك عن : supp. (cf. p. 301) || عمر : supp. || أنّ : supp. || رجليه : supp. || حائض : corr., حيض || وهو : supp.
24 له : supp. || إنّي : supp. || حيضك : supp. (cf. p. 300).
1 مرض : supp. (cf. p. 301) || أوْ : add. (cf. p. 301). || قال عبد : supp.
2 المغتسل أنْ : supp. || بميامنه : corr., بميامينه .
3 عن[2]: supp. || وسلّم قال : supp.
4 للمتوضّىء أنْ : supp.
5 قدمه : supp. || بيمينه : supp. || حدّثني : supp.
6 أحدكم : supp. (cf. BAIHAQĪ I, 112: 18-19; ʿAWĀNA I, 221: 5-6; fol. 7a: 7).
7 الغائط : supp.

[ابن مـ]ـوسى عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري أنّ رسول الله ﷺ
9 نهى أن يغسل الرجل باطن قدمه بيمينه. وحدّثني أسد بن [مو]سى عن الحسن بن دينار
عن محمد بن سيرين قال امتخط الحسن بن علي عند معاوية بيمينه فقال له معاوية
بشمالك فقال الحسن يميني لوجهي وشمالي لحاجتي. قال عبد الملك وكذلك كان
12 علي يقول في الإمتخاط باليمين مثل ألّذي فعل ابنه الحسن كان يقول ما على أحدكم
لو قسم يديه لجسده يده اليمنى لما ظهر ويده اليسرى لما بطن. حدّثني ذلك ابن
أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي. قال عبد الملك والإمتخاط بالشمال
15 أحبّ إليّ لأنّه من الأذا. وقد حدّثني أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة عن إبراهيم النخعي
عن عائشة أنّها قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لحاجته وما
كان من الأذا وكانت يده اليمنى لطعامه وطهوره. قال عبد الملك وقد كان
18 عليّ يكره أنْ يمسّ الرجل ذكره بيمينه. حدّثني ذلك ⌈ابن⌉ أبي أويس عن ابن ضميرة عن
أبيه عن جدّه عن علي وبلغني أنّ مسلم بن يسار الجهني وكان من خيار التابعين كان
يقول لا أمسّ ذكر[ي] بيميني وأنا ⌈أرجو⌉ أنْ آخذ بها كتابي. وبلغني عن عثمان بن عفّان
21 أنّه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ.
قال عبد الملك و[لـ]ـيس الاستنجاء من سنّة الو[ضـ]ـوء إنّما الوضوء من المضمضة إلى هلمّ

8 ابن موسى : supp. (cf. fol. 11b: 1; fol. 20a: 12; fol. 22a: 12).
9 موسى : supp.
18 ابن : corr., بن .
20 ذكري : supp. || ارجو : corr., ارجوا .
22 ليس : supp. (cf. *Nawādir* fol. 4b: 7) || الوضوء : supp. (cf. *Nawādir* fol. 4b: 7).

فأمّا الاستنجاء فإنّما هو دنس يغسل بالماء و[ليس] علـ[ـى] الـ[ـرجـ]ـل [أنْ]
[يستنـ]ـجي إلاّ من بلل

24 يخرج من ذكر أو دبر فلو أنّ رجلاً استنجى من بعـ[ـض] ذلك ثمّ أخّر وضوءه إلى أنْ
تحين صلاتـ[ـه]

fol. 7b [... تـ]ـوضّأ وضوءًا طاهرًا من المضمضة إلى هلمّ وكذلك كلّ من انتقض
[...] ـير بلل يخرج من دبر أوْ احليل وإنْ خرجت منه ريح أو صوت فإنّما

3 [توضّأ] وضوءًا طاهرًا فقط. قال عبد الملك ولا بأس ⌐بالتندّل¬ بالمنديل بعد الوضوء
[وسئل] [عـ]ـنه مالك فقال لِـمَ سألتموني عنه فقيل له إنّ ناسًا يقولون أنّه يذهب نور
الوجه فقال مالك لا بـ[ـأس] به وما سمعت فيه بكراهية. قال عبد الملك

6 وقد حدّثني أسد بن موسى عن عدي بن الفضل عن إياس بن جعفر أنّ رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم كانت له خرقة ينتشف بها إذا توضّأ. وحدّثني علي بن معبد
عن أبي المليح قال كان ميمون بن مهران يتندّل بالمنديل بعد الوضوء لا يرى بـ[ـه بأسًا]

9 **ما يستحبّ من القصد في الوضوء وما يكره من الغلو**
فيه و⌐السرف¬

قال عبد الملك كان رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم يقصد في الماء عند وضوءه وعند غسله. قد حدّثني أسد بن موسى
وعبد اللـ[ـه]

12 ابن المغيرة عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري أنّ رسول الله ﷺ
كان يتوضّأ بقدر المدّ ويغتسل بقدر الصاع. حدّثني ابن المغيرة عن العزمي

23 ليس : supp. || على : supp. || الرجل أنْ : supp. || يستنجي : supp.
24 بعض : supp. || صلاته : supp.
1 توضّأ : supp.
3 توضّأ : supp. || بالتندّل : corr., بالتمعندل.
4 وسئل : supp. || عنه : supp.
5 بأس : supp.
8 به بأسًا : supp. (cf. ʿAbd al-Razzāq I, 183: 12).
10 السرف : corr., السرق .
11 عبد الله : supp. || عند[2]: s.l.

عن عطآء بن أبي رباح ⌈عن⌉ رسول الله ﷺ مثل ذلك. وحدّثني أسد
15 ابن موسى عن همّام عن قتادة عن عائشة عن رسول الله ﷺ
مثل ذلك أيضًا. وحدّثني أسد عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن أبي
أمامة الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ توضّأ بقدر نصف مدّ.
18 وأخبرني مطرّف عن مالك أنّه قال كان علينا وال من بني هاشم بالمدينة يقال له
معبد بن العبّاس فكان يأخذ من الماء قدر نصف مدّ فيتوضّأ به ويصلّي بنا وكان
إمامًا قال لي مطرّف فرأيت مـ[ـالكـ]ـا يعجبه ذلك ورواه ابن وهب عن مالك كرواية
21 مطرّف. قال عبد الملك وليس في ذلك حدّ موقوت [مـ]ـن كيل الماء إلاّ ما أسبغت
به وضـ[ـوءك] والقصد في ذلك حسن مستحبّ والسرف فيه [مـ]ـكروه. قد حدّثني
إبراهيم بن المنذر [الحزامي] عن معن بن [عيسـ]ـى أنّ رسول الله صلّى [الـ]ـله عليه
وسلّم قـ[ـال]
24 إنّ الله تبارك وتعالى ليبعث ملائكة عنـ[ـد] كلّ وضوء فيرفعون منه (؟) ما كان قصدًا
ويلغون
fol. 8a ما كان سرفًا. قال وحدّ[ثني الحـ]ـزامي عن الواقدي عن خـ[ـالد] بن إياس عن [يحيى
بن عبد]
الرحمان بن حاطب قال رأى رسول الله ﷺ سعد بن أبي و[قّاص] [يتوضّأ]
3 ويكثّر صبّ الماء فقال ما هذا الإسراف يا سعد فقال سعد وفي الوضوء إسرا[ف]
يا رسول الله قال نعم قال ولو كنت على نهر ⌈جار⌉. قال عبد الملك وبلغـ[ـني أنّ]

14 عن : corr., ان.
20 مالكًا : supp.
21 من : supp.
22 وضوءك : supp. ‖ مكروه : supp. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 1).
23 الحزامي : supp. (cf. p. 318) ‖ عيسى : supp. ‖ الله [2]: supp. ‖ قال : supp.
24 عند : supp.
1 حدّثني الحزامي : supp. ‖ خالد : supp. (cf. *Tahḏīb* III, 80.152; cf. p. 318) ‖ يحيى بن عبد : supp. (cf. *Tahḏīb* XI, 249.399; cf. p. 318).
2 وقّاص : supp. (cf. *Tahḏīb* III, 483.901) ‖ يتوضّأ : supp. (cf. IBN MĀǦA I, 147: 9).
3 إسراف : supp. (cf. fol. 8a: 3; IBN MĀǦA I, 147:9).
4 جار corr., جارى ‖ بلغني أنّ : supp.

ابن مسعود قال إنّ من السرف إنْ يمرّ الرجل بنهر عجّاج فيتوضّأ فيكثـ[ـر] صبّ المـ[ـاء].

6 قال عبد الملك وشدّة التوقّي في الوضوء والغلو فيه مكروه ولا يكاد يعرض إلاّ من وسوسة. وقد حدّثني الحزامي عن الواقدي عن بيان عن الحسن أنّه قال للوضوء [شيـ]ـطان يسمّى وَلْهان يضحك بالناس في وضوءهم ويوسوسهم فيه وهو من

9 [أ]شدّ الشياطين على الناس. قال وأخبرني مطرّف عن مالك أنّه سئل عن الرجل يجلس للبول فيتنظّف ساعة بعد أنْ بال ثمّ يتوضّأ فإذا فرغ وجد بللاً فلا يدري أهو من الماء أوْ من البول فقال مالك إنّي ⌐لأرجو¬ ألاّ يكون عليه في هذا شيء وما

12 سمعت أنّ أحدًا أعاد من مثل هذا الوضوء ولا كان يتربّص بعد فراغه حتّى يتعصّر ويتنظّف وقد توضّأ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر بعد رسول الله عليه السلام فلم يأت عن أحد منهم أنّه كان يتربّص في وضوءه ويتنظّف وما

15 رأيت أحدًا كان أسرع توضيئًا من ربيعة بن أبي عبد الرحمان كان يدخل للوضوء ثمّ يرجع من ساعته لا يطيل مكثًا وكان قد أصابته حرارة في آخر زمانه كانت تعجله البول فكان يجلس لأصحابه على سريره ووراء ظهره سنكة من صفر فهو يكلّمهم في

18 العلم ويكلّمونه فإذا وجد البول حوّل إليهم ظهره فبال في السنكة ثم تحوّل إلى القوم قال وكان إذا توضّأ أخفّ وضوءه واكتفى باليسير من الماء وكان فقيهًا فاضلاً قال مالك وكان ابن هر[مز] مبتلا بالوضوء يتوضّأ فيكثّر صبّ الماء ويجلس للبول

21 فيكثّر التنظّف ويتو[قّي] فيشتدّ في التوقّي. قال عبد الملك وحدّثني مطرّف عن عمّه محمد بن مطرّف قـ[ـال] كان ⌐ابن¬ هرمز إذا توضّأ فأكثر <صبّ الماء> يقبل علينا فيقول أمّا والله ما

5 فيكثّر : supp. (cf. fol. 8a: 3) ‖ الماء : supp. (cf. fol. 8a: 3).
8 شيطان : supp. (cf. Baihaqī I, 197: 10).
9 أشدّ : supp.
11 لأرجو : corr., لأرجوا.
20 هرمز : supp. (cf. fol. 8a: 22).
21 يتوقّي : supp. (cf. fol. 8a: 21).
22 قال : supp. ‖ ابن : corr., بن (cf. fol. 8a: 20). ‖ صبّ الماء : add. (cf. fol. 8a: 20).

ألّـ[ـذ]ي أنا فيه بالصواب [فـ]ـلا تعتبروا بي ولاكنّي ر[جـ]ـل مبتلىً بما ترو[نه
بـ]ـالـ[ـوضـ]ـوء. وحدّثني

24 مطرّف عن عبدالله بن سليمان قال اجتمعت أنا وربيعة عند ⌈ابن⌉ هرمز في بيته

fol. 8b [...] الصلاة قام ربيعة إلى المغتسل فبال فأخفّ الجلوس للبول ثمّ توضّأ

[... الـ]ـوضوء فلمّا غسل وجهه ويديه جلس في ناحية من المغتسل بموضع

3 [...] فغسل رجليه قال عبدالله بن سليمان فنظرت إليه فقال لي ابن هرمز أمّا والله

[...] الفقه ولو كنت أنا أوْ أنت ما صنعنا هذا. قال لي مطرّف وكان عبدالله

ابن سليمان مثل ابن هر[مز] في شدّة الوضوء والتوقّي فيه. قال عبد الملك وسألت

6 ابن الماجشون عمّا ينتضح من المغتسل في الإناء من شرر الماء فاستخفّ ذلك

وقال هذا ممّا لا يستطاع الاحتراس منه قلت له وإنْ كان مغتسلاً يبال فيه فقال

لي إنّ المغتسل لا ينبغي أنْ يكون إلاّ أزلّ منحدرًا ينسرح عنه ما يسقط فيه [من]

9 بول أوْ ماء فإذا كان كذلك فلا بأس بما انتضح من مائه وإنْ كان مغتسلاً يبال فيـ[ـه]

قال وإنْ كان المغتسل غير أزلّ يستنقع فيه ما صبّ عليه كان ما انتضح فيه

منجسًا لما أصاب من وضوء أوْ ثوب. قال لي ابن الماجشون وقد حدّثني الدراوردي عن

12 هشام بن حسّان قال سئل الحسن عن الماء ينتضح من المغتسل في الإناء فقال لا أبالك

ومن يملك أطراف الماء. قال ابن الماجشون وحدّثني الدراوردي عن محمد بن عمرو

قال سئل عطاء عن الماء ينتضح من المغتسل في الإناء فقال أليس بأزلّ قيل بَلَى

15 قال فلا بأس إذن. قال عبد الملك وحدّثني أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة

عن يزيد الرقّاشي أنّ رسول الله ﷺ قال سيكون بعدي قوم

يعتدون في الدعاء والطهور. قال عبد الملك فمن الاعتداء في الطهور

18 ما وصفنا من شدّة التوقّي في الوضوء وكثرة صبّ الماء وأشباه ذلك ومن الاعتداء

23 ألّذي : supp. ‖ فلا : supp. ‖ رجل : supp. ‖ ترونه بالوضوء : supp.

24 ابن : corr., بن (cf. fol. 8a: 20).

2 الوضوء : supp.

5 هرمز : supp. (cf. fol. 8a: 24) ‖ سألت : s.l.

8 من : supp.

9 فيه : supp.

فيه أيضًا <الوضوء> لكلّ صلاة والوضوء من غير حدث. فقد حدّثني المقرئ عن أبي هلال الراسبي
عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أنّه قال الوضوء من غير حـ[ـدث] اعتداء. قال
21 عبد الملك معناه من فعل ذلك [إ]يجابًا واستنانًا فأمّا مـ[ـن] فعله مرتغبًا في الثـ[ـواب]
وهو غير موجبه ولا متحرّيه أنْ يـ[ـكو]ن سنّة فلا بأس به. [قد] حدّثني المقرئ عن [ا]بن
أنْعُم عن أبي غـ[ـطيف] الهذلي قال رأيت [ابن] عمر يومًا توضّأ للـ[ـظـ]ـهر ثمّ للعصر ثمّ للمغر[ب]
24 ثمّ للعشاء فقلت له يرحمك الله أفريضة أمْ سنّة الوضوء لكلّ صلاة فقال أشعرت
fol. 9a لي قلت نعم قال لو توضّأت لصلاة الصبح لصليت به الـ[ـصـ]ـلوات كلّها [ولكنّي سمعت]
رسول الله ﷺ يقول من توضّأ على طهر فله عشر [حسنات وإنّما] رغبت في الحسنات.

3 **العمل في النسيان في الوضوء**

قال عبد الملك من نسي أو جهل فنكس وضوءه ولم يتابعه على الفريضة [والسنّة]
مثل أنْ يغسل وجهه قبل أنْ يتمضمض أوْ يغسل ذراعيه قبل أنْ يـ[ـغـ]ـسل وجـ[ـهـ]ـه أو يغسـ[ـل]
6 رجليه قبل أنْ يمسح برأسه ثمّ صلّى فصلاته مجزية لا إعادة عليه لها لا في وقت

19 الوضوء : add. (cf. *Nawādir* fol. 5a: 4-5).
20 حدث : supp. (cf. fol. 8b: 19).
21 ايجاباً : supp. ‖ من : supp. ‖ الثواب : supp.
22 يكون : supp. ‖ قد : supp. ‖ ابن : supp.
23 غطيف : supp. (cf. Ibn Māǧa I, 170: 15; Dāwūd I, 16: 18) ‖ ابن : supp. (cf. Ibn Māǧa I, 170: 17; Dāwūd I, 16: 19). ‖ للظهر : supp. ‖ للمغرب : supp.
1 الصلوات : supp. ‖ ولكنّي سمعت : supp. (cf. Ibn Māǧa I, 171: 5).
2 حسنات وإنّما : supp. (cf. Ibn Māǧa I, 171: 6).
4 والسنّة : supp. (cf. fol. 9b: 23; cf. p. 327).
5 يغسل[3]: supp. ‖ وجهه[2]: supp. ‖ يغسل[4]:supp.

ولا في غيره غير أنّه إنْ كـ[ـان فعـ]ـل ذلك متعمّدًا جاهلاً بصوابه أوْ عالمًا بخطائه فعليه
ابتد[أ و]ضوءه لما يستقبل كان ذلك في مسنون الوضوء أو في مفروضه وإنّما أمرته
9 [ا]بتدأ وضوءه إذا فعل ذلك في مسنون الوضوء لأنّه إنْ كان عالمًا بخطائه فقد تعمّد
ترك السنّة والصواب فعليه أنْ يرجع إلى ما ترك فيفعله على سنّته وصوابه وإنْ كان
[فـ]ـعل ذلك جاهلاً فعليه حين عرف بالصواب أنْ يعمل به ويرجع إليه وإن كان فعل
ذلك
12 ساهيًا فوضوءه تامّ وليس عليه أنْ يبتدئه ولا يصلح منه شيئًا لأنّه صار في تقديمه
ما قدّم من مسنون الوضوء أوْ تأخيره كأنّه كان نسيه ثمّ ذكره فإنّما يأخذ الماء به
وحده فلا بدّ حينئذ من أنْ يكون قد وضعه في غير موضعه قال وإذا كان تقديمه
15 ما قدّم من وضوءه أوْ تأخيره إنّمَا وقع في مفروض الوضوء فلا بدّ له وإنْ كان ناسيًا
من أنْ يصلحه لما يستقبل فيضعه مواضعه على تأليفه في كتاب الله وإنْ كان {كان}
[غـ]ـسل ذراعيه قبل وجهه فإنّه يعيد غسل ذراعيه حتّى يكون غسلهما بعد غسل
18 وجهه ثمّ يمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه وكذلك لو مسح برأسه قبل غسل
ذراعيه فإنّه يعيد المسح برأسه حتّى يكون ذلك بعد غسل ذراعيه ثمّ يغسل
رجليه وكذلك لو غسـ[ـل] رجليه قبل أنْ يمسح برأسه فإنّه يعيد غسل رجليه حتّى
21 يكون غسلهما بعد مسـ[ـحه] برأسه ولا تبالي كان ذلك بحضرة وضوءه أوْ بعد أنْ تطاول
أمره أوْ قبل أنْ يصلّي أوْ بعـ[ـد أ]نْ صلّى لا بدّ له بعد أنْ يصلّي بتقديم ما أخّر أوْ
تأخير ما قدّم
أنْ [يـ]ـعيد ما بعده وكذلك سمعت مطرّفًا وابن الـ[ـماجـ]ـشون يقولا[ن] [وقد] كان
ابن القاسم

7 كان فعل : supp. (cf. fol. 9a: 11).
8 ابتدأ وضوء : supp.
9 ابتدأ : supp.
11 فعل : supp.
16 كان [2]: supp.
17 غسل [1]: supp.
20 غسل [1]: supp.
21 مسحه : supp.
22 بعد أنْ : supp.
23 يعيد : supp. ‖ الماجشون : supp. ‖ يقولان : supp. ‖ وقد : supp.

24 يقول إنْ ذكر بحضرة وضوءه أصلح وضوءه وغسل ما بعده وإنْ كان قد طال أمره قدّم

fol. 9b [ما أخّر أوْ أخّر مـ]ـا قدّم فقط [و]لا يغسل ما بعده. قال عبد الملك وهذا خطاء

[...]ـسل ما بعده لأنّه إذا اقتصر على تقديم ما أخّر أوْ تأخير ما قدّم فقط

3 [ولا] يغسل ما بعده لا بدّ له من أنْ يكون قد تقدّم من وضوءه ما ينبغي أنْ يكون بعد هذا

[... لا يـ]ـصلح الآن إلاّ أنْ يغسل ما بعده كما وصفت لك فوق هذا ألا ⌈ترى⌉ أنّه إذا غسل

ذراعيه [قـ]ـبل وجـ[ـهـ]ـه فذكر ذلك بعد أنْ طال أمره إنْ اقتصر على ما أمره به ابن القاسم غسل

6 ذراعيه ليصير غسلها بعد غسل وجهه فإنّ هو لم يعد المسح برأسه وأذنيه ويغسل

رجليه ثانية صار ذلك قد تقدّم غسل الذراعين الآن كما كان تقدّم غسل الذراعين

<غسل> الوجه أوّلاً فلا بدّ له من أنْ يعيد من وضوءه ما بعد ألّذي كان تأخر أوْ تقدّم

كان [ذلك]

9 بحضرة وضوءه أوْ بعد أنْ تطاول أمره فإنّه بيّن واضح. قال عبد الملك

ومن نسي شيئًا من وضوءه فذكره وهو جالس على وضوءه غسل ما نسي وما بعده كا[ن]

من مسنون الوضوء أوْ من مفروضه وإنْ ذكر بعد أنْ فارق وضوءه وكان ألّذي نسي من

12 مسنون الوضوء قضى ما نسي وحده ولم يغسل ما بعده طال أمره أوْ لم يطل صلّى أوْ لم يصلّ

ولا إعادة عليه لصلاته قال وإنْ كان ما نسي من مفروض الوضوء وهو ممّا يغسل مثل

الوجه أوْ الذراعين أوْ الرجلين فعليه ابتدأ الوضوء ولا يجزيه أنْ يغسل ما نسي فقط وإنْ

15 كان ما نسي ممّا يمسح مثل الرأس أوْ الخفين فإنّما يقضي ذلك وحده وليس عليه أنْ يبتدئ

1 ما أخّر أوْ أخّر ما : supp. (cf. fol. 9a: 22) || و[1]: supp.

3 ولا : supp. (cf. fol. 9b: 1).

4 لا يصلح : supp. (cf. p. 328) || ترى : corr., ترا .

5 قبل : supp. || وجهه : supp.

8 غسل : add. (cf. p. 328) || ذلك : supp. (cf. fol. 9a:21).

10 كان : supp.

له وضوءه وعليه في الوجهين جميعًا في نسيان ما كان غسلاً أوْ مسحًا أنْ يعيد الصلاة في
الوقت وبعده إنْ كان صلّى قبل أنْ يذكر ما نسي وهكذا أخبرني مطرّف وابن الماجشون
18 عن مالك في ذلك حين سألتهما عنه. وقد كان ابن القاسم يساوي بينهما كان غسلاً أوْ
مسحًا إذا نسيه إنّما يقضيه وحده ولا يبتدئ له وضوءه فسألت عنه مطرّفا و⌈ابن⌉
الماجشون فأنكراه ورويا عن مالك التفرقة بين ما كان غسلاً أ[وْ مـ]ـسحًا واحتجّا بأنّ
الوضوء
21 لا يقطّع كما لا تقطّع الصلاة فمن نسي منه شيئًا ابتدأ الو[ضوء] كلّه حتّى يكون نسقًا
متتابعًا كما تابع الله عزّ وجلّ تبـ[ـعًا] في كتابه وكما يفعل [من] نسي ركعة من صلاته
أوْ سجدة [...] صلاته حتّى يتابع [نسقـ]ـها على الفريضة والسنّة ولا يجزيه أنْ
يقـ[ـضي]
24 ما نسي وحده واستخفّا أنْ يقضي من نسيـ[ـان] الوضوء ما كان مسحًا مثل الرأس أوْ
الخفين لأنّه
fol. 10a ليس من عظم الوضوء ولما جاء في ذلك من استخفاف بعـ[ـض] العلماء [...]
كان بعضهم يمسح مقدّم الرأس ولا يمسح مؤخّره وكان بعضهم يمسح ظـ[ـاهر الأذن
ولا]
3 يمسح باطنه ففيه وإنْ لم يكن متبوعًا بالأخذ به حجّة ودلالة على استخفاف [قضاءه]
وحده إذا نسي. قال عبد الملك ومن جهل أوْ نسي فمسح رأسه بفضل ماء ذراعيه
فـ[...-]
ذلك وعليه إعادة الصلاة إنْ كان صلّى في الوقت وغيره وهو كمن لم يمسح بـ[ـرأ]سـ[ـه]

18 in marg. ad بينهما : يزخا
19 ابن : corr., بن .
20 أوْ مسحًا : supp.
21 الوضوء : supp.
22 تبعًا : supp. || من : supp.
23 نسقها : supp. (cf. fol. 9b:21) || يقضي : supp. (cf. fol. 9b:24) || نسيان : supp.
1 بعض : supp.
2 ظاهر الاذن ولا : supp. (cf. fol. 2b: 17, 3b:14-15).
3 قضاءه : supp. (cf. fol. 9b: 19, 23, 24).
5 برأسه : supp.

6 أنه إنْ كان فـ[ـعـ]ـل ذلك ناسيًا مسح برأسه فقط كما يفعل الناسي لمـ[ـسـ]ـح رأسه وإنْ كان فعل
ذلك جاهلاً ابتدأ وضوءه لأنّه حين مسح رأسه بفضل ماء ذراعيه جاهلاً كان كالمتعمّد لترك
مسـ[ـح رأ]سه فعليه ابتداء الوضوء ولا يجزيه أنْ يقضي ما ترك منه لأنّ الوضوء لا يقطّع ألا ترى
9 أنّ رجلاً توضّأ فنفد ماءه قبل أنْ يفرغ من وضوءه فقام لأخذ الماء فلم يبلغه حتّى طال أمره
أنّه يبتدئ ولا يقضي ولو كان ذلك قريبًا بنى <على وضوءه> وكذلك قال مالك. قال عبد الملك ومن جهل
[أوْ] نسي فمسح أذنيه بالماء ألّذي أخذه لرأسه فهو كمن لم يمسح أذنيه فعليه أنْ يأخذ الماء
12 لأذنيه لما يستقبل ووضوءه تامّ وصلاته تامّة إنْ كان صلّى به لأنّ مسح الأذنين من المسنون وليس من المفروض ولا تعاد الصلاة لمّا ترك من مسنون الوضوء كما أعلمته
وكذلك قال مالك. قال عبد الملك ومن نسي المسح برأسه ثمّ ذكر ذلك فإنْ كان الماء
15 منه قريبًا مسح برأسه فقط وإنْ بعد عنه الماء ابتدأ وضوءه من أوّله كما يفعل ألّذي يعجزه
الماء من تمام وضوءه وألّذي يخلع خفّيه بعد أنْ مسح عليهما والماء منهما بعيد إنّهما يبتدئان
[الـ]ـوضوء من أوّله وإنّما يبنيان على وضوءهما إذا كان أخذ الماء منهما قريبًا وكذلك قال لي
18 مطرّف وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج. قال عبد الملك وقد سألت ابن الماجشون عن الرجل ينسى المسح برأسه وفي لحيته بلل فأراد أنْ يمسح برأسه ببلل لحيته فقال

6 فعل : supp. (cf. fol. 10a: 6) || لمسح : supp.
8 مسح رأسه : supp. (cf. fol. 10a: 6).
10 على وضوءه : add. (cf. fol. 10a: 17; cf. p. 329).
11 أوْ : supp. (cf. fol. 10a: 4).
17 الوضوءِ : supp.

لي إنْ كان الماء منه قريـ[ـبًا] فلا يفعل وليأخذ الماء لرأسه وإنْ بعد عنه الماء فلا بأس أنْ يفعل

21 إذا كان بلـلاً بيّنًا فيه تـ[ـبلّـ]ـل وكذلك لو أصابته رشّة من مطر وقد نسي المسح برأسه والماء

منه غير قريب فلا بأ[س] أنْ يبسط يديه للرشّ حـ[ـتّى] يصيبها بلّة الرش ثمّ يمسح

[بهـ]ـما رأسه ولا يجزيه أنْ يـ[ـمـ]ـسح بيديه على رأسه [بما أصـ]ـاب الرأس من الرشّ

فقط [حتّـ]ـى يرفع بذلك

24 يديه إلى رأسه كما يـ[ـصـ]ـنع إذا أخذ الماء بيد[يه] من الإناء. قال عبد الملك وقد قاله ابن

fol. 10b [القاسم] [في] مسح الرأس [ببـ]ـلّة الرشّ ولم يقله في مسح الرأس ببلل اللحية وقو[ل]

[ابن الماجشو]ن فيه أحبّ إليّ وأبين عندي.

السنّة في ما ينقض الوضوء

3 قال عبد الملك الوضوء ينتقض من تسعة أوجه من الغائط

[والبو]ل والمذي والودي والريح والصوت ومسّ الذكر والنوم وملامسة النساء.

قال عبـ[ـد] الملك والملامسة القبلة والمباشرة والملاعبة والجسّة للذّة وما فوق ذلك

6 من الجماع كذلك أخبرني مطرّف عن مالك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغير واحد

20 قريبا : supp. (cf. fol. 10a: 17).

21 تبلّل : supp.

22 بأس : supp. || حتّى : supp.

23 بهما : supp. || يمسح : supp. || بما أصاب : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6a: 6, 6b: 14) || حتّى : supp.

24 يصنع : supp. || بيديه : supp.

1 القاسم : supp. (cf. *Nawādir* fol. 6b: 13-14) || في : supp. (cf. fol. 10b: 1) || ببلّة : supp.

1-2 قول ابن الماجشون : supp. (cf. p. 331).

4 والبول : supp.

5 عبد : supp.

من أهل العلم. قال عبد الملك فمن قبّل إمرأته أوْ جاريته أوْ باشرها أوْ لاعبها أوْ جسّها
بيده للذّة على ظهرها أوْ صدرها أوْ ردفها أوْ يدها أوْ شعرها أوْ على شيء من
[جـ]ـسدها

9 وإنْ كان عليها ثيابها فعليهما جميعًا الوضوء وكذلك إذا لامست المرأة زوجها ففعـ[ـلـ]ـت
هي به شيئًا من هذا فعليهما جميعًا الوضوء إلاّ أنْ يكون أحدهما فعل ذلك بصاحبه مكرهًا
له عليه أوْ مستغفلاً له فيه ولم يضع بذلك الآخر فعلى فاعل ذلك منهما الوضوء وليـ[ـس]

12 على صاحبه شيء إلاّ أنْ يكون طاع بذلك وتراخًا له أوْ التذّ به فيكون عليه الوضوء
وكذلك

سمعت مطرّفًا و⌐ابن¬ الماجشون و⌐ابن¬ عبد الحكم وأصبغ يقولون إلاّ أنّ أصبغ قال لي
إلاّ

القبلة فإنّ الوضوء فيها على من طاع أوْ استكره أوْ استغفل للآثار ألّتي جاءت في أنّ
الوضوء

15 من القبلة مجملاً بلا تفصيل. قال عبد مالك وسقوط الوضوء من القبلة عن المستـ[ـكـ]ـره
والمستغفل أحبّ إليّ لأنّ القبلة إنّما اقتيست من الملامسة في وجوب الوضوء فيها
والملامسة لا تكون إلاّ باعتماد الملامسة واعتمادها لا يكون إلاّ للالتذاذ ومن

18 استكره فلم يعتمد الملامسة ولم يرد الالتذاذ وقد سئل مالك عن الرجل يخرج مسافرًا
فيودّع صاحبته فتقبّله أوْ تعانقه معانقة المودّع لا يريدان به التذاذًا أعليهما
لذلك وضوء فقال إنْ لم يلتذّا بذلك ولم يتعمّدا الالتذاذ فلا وضوء [عـ]ـليهما. وسئل
مالك

21 عن الرجل يمرض فتمرّضه زوجته فتمسّ فرجه لبعض ما تصلح من شأنه أعليهما لذلك
وضوء فقال مالك لا وضوء عليه ولا عـ[ـليـ]ـها إلاّ أنْ تمسّه لشهوة قـ[ـال] مالك وقد
كان جواري

8 جسدها : supp.
9 ففعلت : supp.
11 ليس : supp.
13 ابن [1]: corr., بن || ابن [2]: corr., بن.
15 المستكره : supp.
20 عليها : supp.
22 عليها : supp. || قال : supp.

ابن عمر إذ[ا ضعف] أ[وْ] مرض توضّئنه [وتـ]ـغسلنّ رجليه للصلاة. قال عبد الملك

24 فليس هذا وأشباهه من الملامسة الّتي توجب الوضوء وإنّما الملامسة الّتي توجب الوضوء

fol. 11a ملامسة أريد بها الالتذاذ. قال عبد الملك و[ليـ]ـس على من مسّ [...]

لبعض ما يريد من حاجته غير متعمّد لملامستها ولا لجسّها وضوء إلاّ [...]

3 وقد قيل لمالك الرجل يمسّ صدر إمرأته أوْ يدها أوْ شيئًا من جسدها أعليه كذلك [وضوء]

قال نعم إلاّ ألاّ تجد شيئًا قيل له ماذا قال أنْ يكون من المالكين ⌐يعني¬ ألاّ تجد لذلك [...]

فلا يكون عليه لذلك وضوء. قال عبد الملك فأمّا من تعمّد [جـ]ـسّها بيده لملاعبة

6 فعليه في ذلك الوضوء التذّ به أوْ لم يلتذّ به لأنّه ملامس وعلى [الـ]ـملامس الوضوء وذلك

إذا مسّها بيده فأمّا إنْ يضربها بالثوب أوْ بالشيء يكون بيده متلذّذًا بذلك مداعبًا

ولا[عـ]ـبًا فلا وضوء عليه. قال عبد الملك ومن قبّلته إمرأته أوْ جاريته أوْ دَهَنَتْه

9 [بـ]ـيدها فالتذّا بذلك فعليهما جميعًا الوضوء أوْ من التذّ به منهما قال ومن خلعت

جاريته خفّه أوْ لبّسته ثوبه فلا وضوء عليهما وإنْ التذّا بذلك وقد يكلّمها

ويغازلها ويديم النظر إليها وإلى محاسنها فيلتذّان بذلك فلا يكون عليهما شيء.

12 قال عبد الملك وأمّا المذي والودي فإنّ المذي يكون في سبيل من سبيل الشهوة

ينظر الرجل إلى إمرأته أوْ جاريته فيشتهيها أوْ يكلّمها ⌐فيلتذّ¬ بتكليمها فيجد على

طرف إحليله بلّة أوْ يخرج منه ماء خفيف فذلك المذي وفيه الوضوء كما أعلمتك

15 والودي ماء أبيض خاثر يكون من الإبْرِدة ومن الحُمّام وطول العُزْبة ففيه الوضوء

23 إذا ضعف : supp. (cf. fol. 7a: 1: cf. p. 335) || أوْ : supp. (cf. fol. 7a: 1; cf. p. 335) ||
وتغسلنّ : supp.
1 ليس : supp.
3 وضوء : supp.
4 يعني : corr., تعني .
5 جسّها : supp.
6 الملامس : supp.
8 لا عبًا : supp.
9 بيدها : supp.
13 فيلتذّ : corr., فيلذّ .

وربّما اندفق على أثر البول وأمّا المني فالماء الدافق وهو لا يخفى على من أصابه ففي ذلك
[الغـ]ـسل وهكذا فسّر لي مطرّف عن مالك ورواه أيْضًا عبّاد بن كثير عن حبيب بن أبي
ثابت

18 عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنّه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
هو الودي والمذي والمني فأمّا الودي والمذي فإنّ رسول الله ﷺ
أمر أنْ يغسل منهما الـ[ـفر]ج ويتوضّأ منهما وضوء الصلاة وأمّا المني فإنّ رسول الله صلّى

21 الله عليه وسلّم أمر أنْ يـ[ـغـ]ـتسل منه فسئل علي عن تفسير ذلك فقال أمّا المذي فإنّ
الرجل
ينظر إلى إمرأته أوْ جاريته [فـ]ـيشتهيها ويعجبه ما ير[ى] من محاسنها ويحدّث لنفسه بموا
[فـ]ـقتها فينتشر عصـ[ـبه] ويحسّ على طرف إحليلـ[ـه بـ]ـلّة فذلك المذي وأمّا
الـ[ـود]ي [فـ]ـماء ⌈أبيض⌉

24 غليظ يكون من الإ[بْـ]ـرِدة وربّما سلس بأثر الـ[ـبـ]ـول وأمّا المني فالّذي يحذف حذفًا
ويقطع

fol. 11b [...-]ـه ريح الطلع و[بـ]ـذلك ألّذي فيه الغـ[ـسل]. قال عبد الملك وحدّ[ثنـ]ـي
[أسد بن]
موسى عن المبارك بن فضالة قال سئل الحسن عن الرجل ينتشر عصبه في الصلاة

3 [قال إ]نْ عجل لينفي ذلك فليدعه حتّى يفترقا فإ[ذ]ا فرغ من صلاته فلينظر فإنْ كان
خرج
[المذي] فليتوضّأ وليعد صلاته. قال عبد الملك وهو قول مالك وينبغي لمن أصابه

17 الغسل : supp.
20 الفرج : supp.
21 يغتسل : supp.
22 فيشتهيها : supp. ‖ يرى : supp.
23 فقتها : supp. ‖ عصبه : supp. ‖ إحليله بلّة : supp. ‖ الودي : supp. ‖ فماء : supp. ‖ أبيض : corr., بيض.
24 الإبردة : supp. (cf. fol. 11a: 13) ‖ البول : supp.
1 بذلك : supp. ‖ الغسل : supp. ‖ حدّثني : supp. ‖ أسد بن : supp. (cf. p. 339).
3 قال إنْ : supp. ‖ فإذا : supp.
4 المذي : supp. (cf. *Nawādir* fol. 8a: 23; cf. p. 339) ‖ وهو : supp.

ذلك في صلاته أنْ يذكر الموت والقبر و[ما بـ]ـعد المو[ت] فإ[نّ] ذلك يكسر منه.
قال عبد الملك

6 فأمّا مسّ الذكر فإنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء منه ثبتت به الرواية وقويت
به الآثار عنه و⌈جرى⌉ به العمل بعده. حدّثني ذلك مطرّف عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن
حزم عن عروة بن الزبير عن مروان عن بُسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول الله
صلّـ[ـى]

9 الله عليه وسلّم يقول من مسّ ذكره فليتوضّأ. وحدّثني ابن مسلمة عن الليث عن الزهري
عن خالد بن [...] الجهني عن أبي أيّوب الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضّأ
من مسّ الذكر. قال وحدّثني الحنفي عن ⌈ابن⌉ أ[بي] ذئب عن محمد بن عبد الرحمان
بن ثوبان [أنّ]

12 رسول الله ﷺ قال من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضّأ. وحدّثني عبد العزيز
الأويسي [و] محمد بن الحسن المدنيان عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن
أبي هريرة
أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا

15 حجاب فليتوضّأ وضوءه للصلاة. قال وحدّثني أصبغ بن الفرج عن أشهب بن عبد
العزيز

5 ما بعد : supp. || الموت : supp. || فإنّ : supp.
7 جرى : corr., جرا .
8 صلّى : supp.
8-9 in marg. (altera manu): سماع عروة قاله فانظره .
11 ابن : corr., بن || أبي : supp. || أنّ : supp.
13 و : supp.
13-24 in marg. (altera manu):

(1) [يز]يد هذا ضعيف روا عن سهيل ابن أبي صالح والمقبر[ي] ويزيد بن حصيفة المناكـ[ير]
(2) [قا]ل أبو عمر كان حديث أبي هريرة يدور على يزيد بن عبد [الـ]ـملك [ا]لنوفلي ويزيد ضعيف
(3) حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعًا
(4) [عن] [سـ]ـعيد بن [أبـ]ـي سعيد الـ[ـمقبري] عن [أبي] هريرة فصحّ الحد[يث] بنقل االعدل عن العدل
(cf. *Istiḏkār* I, 311: 18-/5)
(5) [...] هذا وابن القاسم أخرج لهما البخاري [...]
(6) [...] نافع [بن أبي] نعيم [...] [ا]بن معين الحديث مر[...]

أنّ أبا بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب كانا يريان الوضوء من مسّ الذكر. قال وحدّثني مطّرف

عن مالك بن أنس أنّ سعد بن أبي وقّاص وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وسالم بن عبد[الله]

18 و⌈ابن⌉ شهاب كانوا يرون الوضوء من مسّ الذكر ويأمرون بذلك. قال وحدّثني ابن الماجشون

عن الدراوردي عن عبد الرحمان بن حرملة أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول من مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء. قال عبد الملك وقد حدّ[ثني] ⌈ابن⌉ أبي أويس المدني

21 عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي [ط]الب أنّه قال من مرّث

ذكره بيده فليتوضّأ ومن خطرت [ع]ليه يده فلا وضوء عليه. قال وحدّثني الحنفي ع[ن]

عبد الله بن [...] الأ[س]لمي أنّه [سمع ابن هرمز] يقول من مسّ ذكر[ه] متعمّدًا فعليه الوض[وء].

24 قال عبد الملك وهذه رخصة في قول عل[ي] و⌈ابن⌉ هرمز والّذي [يق]ول به إنّ الوضوء [عل]ى [من]

fol. 12a مسّ ذكره تعمّد مسّ ذكره أوْ لم يتعمّد خطرت عليه يده أوْ ق[ب]ض عليه وهو [قول مالك]

وأصحابه لأنّ رسول الله ﷺ إنّما قال من مسّ ذكره فليتوضّأ [...]

3 متعمّدًا ولا غير متعمّد وبذلك جأت هذه الآثار كلّها. وقد حدّثني مطرّف عن [مالك]

17 عبد الله[2]: : supp.
18 ابن : corr., بن .
20 حدّثني : supp. || ابن : cor., بن .
21 طالب : supp.
22 عليه[1]: supp. || عن : supp.
23 الأسلمي : supp. || سمع ابن هرمز supp. || ذكره : supp. || الوضوء : supp.
24 علي : supp. || ابن : corr., بن || يقول : supp. || على : supp. || من : supp.
1 قبض : supp. || قول مالك : supp. (cf. p. 349).
3 مالك : supp. (cf. p. 349).

عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمّه مصعب بن سعد بن أبي وقّاص أنّه قال كنت أمسك

المصحف على أبي فاحتككت فقال لي لعلّك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضّأ

6 فقمت فتوضّأت ثمّ رجعت. قال عبد الملك فالّذي يمسّه وهو يحتكّ [لا] يمسّه

متعمّدًا إلاّ ويده خاطرة فقد أمر سعد بالوضوء منه وهو تأويل قول النبي صلّى الله

عليه وسلّم من مسّ ذكره فليتوضّأ وقوله من أفضت يده إلى فرجه ليس بينهما ستر

9 ولا حجاب فليتوضّأ. قال عبد الملك وإنّما ذلك على من مسّه بباطن يده أوْ بباطن

أصابعه فأمّا من مسّه بظاهر يده أوْ بظاهر أصابعه أوْ بذراعه أوْ على ثوب فليس

فيه وضوء وليس في مسّ الأنثيين أوْ الثنّة أوْ العانة أوْ الرفغين أوْ المراق أوْ ما تحت ذلك

12 وضوء كذلك قال مالك وأصحابه. قال عبد الملك ومن ترك الوضوء من مسّ الذكر

حتّى صلّى فقد اختلف فيه قول مالك روى المدنيون عنه أنّه قال عليه الإعادة في الوقت

وبعده واحتجّوا بأنّ مالكًا روى عن نافع عن ⌈ابن⌉ عمر أنّه أعاد منه صلاة الصبح بعد

15 طلوع الشمس وروى المصريون عنه أنّه استخفّ إعادة الصلاة منه إلاّ في الوقت ورأيت

أصبغ أخذ برواية المدنيين وأحبّ ما فيه إليّ إن كان تعمّد مسّه ومرثه أنْ يعيد في

الوقت وبعده وإنْ كان إنّما خطرت به يده غير متعمّد لمسّه ألاّ يعيد إلاّ في الوقت

18 ألّذي جاء من الرخصة في ذلك عن علي و⌈ابن⌉ هرمز. قال عبد الملك وعلى ⌈المرأة⌉ في

مسّها فرجها الوضوء مثل ما وصفنا في الرجل إذا مسّته بباطن يدها وتفسير ذلك

أنْ تقبض عليه بيدها أوْ تجري عليه يدها متعمّدة لذلك وليس عليها في مسّها رفغيها

21 ولا ثنّتها ولا جوانب فـ[ـر]ـجها وإن تعمّدت مسّ ذلك وضوء وإنّما الوضوء في مسّ

تفريج الفرج بعينه. وقد حدّثني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط

عن خالد بن يزيد أنّ إمرأة قـ[ـالـ]ـت يا رسول الله إنّ الله لا يستحيّ من الحقّ إذا مسّت

أ[حـ]ـدانا

6 لا : supp.
11 أوْ العانة : in marg.
14 ابن : corr., بن .
18 ابن : corr., بن ‖ المرأة : corr., المرة .
21 فرجها : supp.
23 قالت : supp. ‖ أحدانا : supp.

24 فرجها أعليها الوضوء [فقـ]ـال لها رسول الله ﷺ نعم فلتتوضّأ. وحدّثني

fol. 12b مـ[ـطرّف عـ]ـن [الـ]ـعمري عبدالله بن عمر بن حفص أنّ عائشة كانت تفتي النـ[ـساء]

[بالـ]ـوضوء منه. وبلغني عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمان بن عو[ف] مثل ذلك. وأخـ[ـبـ]ـر[نـ]ـي

3 [أ]صبغ بن الفرج عن ابن وهب أنّه سمع مالكًا يرى ذلك ويستحسنه إلاّ أنّها عنده في ذلك أخفّ من الرجل. قال عبد الملك وما هي في ذلك إلاّ كالرجل لأنّ رسول الله ﷺ أمرها بذلك كما أمر الرجل. قال عبد الملك

6 وأمّا [النـ]ـوم فإنّما ينتقض الوضوء على من نام مضطجعًا أوْ ساندًا أوْ ساجد[ًا] [إذا] خالط النوم قلبه وذهل عقله ولم يدر مـ[ـا] فعل. وقد حدّثني مطرّف عن مالك عن زيد بن أسلم في تفسير قول الله تبارك وتعالى إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُو

9 هَكُمْ إلى آخر الآية أنّ ذلك إذا قمتم من النوم. وحدّثني مطرّف عن مالك عن زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطّاب قال إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضّأ. وحدّثني مطرّف عن العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنّه قال ليس على النائم وضوء

12 حتّى يضطجع أوْ يسمع صوتًا أوْ يجد ريحًا. وحدّثني ⌈ابن⌉ الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ⌈ابن⌉ شهاب أنّه قال من نام حتّى لا يدري ما فعل فليتوضّأ. قال عبد الملك وهذا في المضطاجع والساند والساجد فأمّا من نام جالسًا غير ساند أوْ نام قائمًا

15 في صلاته أوْ راكعًا أوْ نام راكبًا فلا وضوء عليه لأنّ نوم الجالس غير الساند و[نـ]ـوم القائم والراكع والراكب لا يثبت به صاحبه فإنّما هو خافق ومنتبه وليس

24 فقال : supp.

1 مطرّف عن supp. (cf. p. 352) ‖ العمري : supp. ‖ النساء: supp. (cf. p. 352).

2 بالوضوء : supp. ‖ عوف : supp. ‖ أخبرني : supp.

3 أصبغ : supp.

6 النوم : supp. ‖ ساجدًا : supp. ‖ إذا : supp.

7 ما : supp. (cf. *Nawādir* fol. 8b: 6).

12 ابن : corr., بن .

13 ابن : corr., بن .

15 نوم [2]: supp.

بمستثقل ولا يكون منه ما يخشى إلاّ أحسّه فلذلك سقط الوضوء عنه. وقد حدّثني

18 هارون الطلحي عن يحيى بن يزيد النوفلي عن مدرك بن قُرعة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لا وضوء على من نام جالسًا. قال وحدّثني الطلحي عن عبد الرحمان بن زيد ابن أسلم عن أبيه أنّه قال كنت أرى ابن عمر ينام جالسًا والإمام يخطب حتّى تقع

21 لحيته بين ثندوتيه ويغطّ وينفخ ثمّ يقوم فيصلّي ولا يتوضّأ. قال وحدّثني ابن نافع عن العطّاف بن خالد عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي قال نعس سعيد ابن المسيّب ورجل من قريش إلى جنبه والامام يخطب يوم الجمعة فرقدا حتّى

24 مال كلّ واحد منهما [إ]لى صاحبه حتّى التقت ⌈رأساهما⌉ فرفع كلّ واحد رأسه يضحك إلى

fol. 13a صاحبه قال العطّاف فقلت لابن حرملة فتوضّاءا قال لا ولا همّا بذلك. قـ[ـد حدّثني] ابن المغيرة عن الثوري عن آدم بن علي قال جئت ⌈ابن⌉ عمر وهو جالس نائم فسلّمت [ولم]

3 يـ[ـسـ]ـمع ثمّ [آتيته] فقال ما منعك أنْ تسلّم فقلت قد سلّمت وكنت نائمًا فلم تسمع فقال إذا سلّمت فاسمع وإذا ردّوا عليك فليسمعوك ثمّ قام فصلّى ولم يتوضّأ. قال وحدّثني مطرّف عن العمري عن نافع قال كان ابن عمر إذا نام مضطجعًا توضّأ وإذا

6 نام جالسًا لم يتوضّأ. قال وحدّثني ابن المغيرة عن الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال كان رسول الله ﷺ ينام في ركوعه وسجوده ولا يعيد الوضوء. قال وحدّثني ابن شيبة الجُدّي عن زاهر بن سليمان قال قال ابن عبّاس ليس على

9 النائم القاعد وضوء ولا على النائم القائم وضوء ولا على النائم الراكع وضوء ولا على النائم الساجد وضوء حتّى يستثقل نومًا في سجوده أوْ يضع جنبه. قال عبد الملك ومن وضع جنبه ثمّ نام غير مستثقل نومـ[ـاً] ولا ذهل عقله في نومه ذهولاً

24 إلى[1]: supp. ‖ رأسهما : corr., روسهما.
1 قد حدّثني : supp.
2 ابن[2]: corr., بن ‖ ولم : supp.
3 يسمع : supp. ‖ آتيته : corr., آيتهُ (cf. in marg.: آتيته).
11 نومًا : supp.

12 لا يدري معه ما فعل فلا وضوء عليه. وقد حدّثني أسد بن موسى عن عبد الرحمان
ابن يزيد الشامي قال رأيت مكحولاً صلّى ركعتي الفجر في المسجد ثمّ وضع جنبه
حتّى غطّ ثمّ صلّى الصبح ولم يتوضّأ فقلت له في ذلك فقال أنا أعلم ببطني. قال عبد
15 الملك وذلك أنّه لم يؤمر بالوضوء من النوم إلاّ خشية الحدث فإذا كان مع
النائم من عقله ما يملك به نفسه فلا وضوء عليه وإنْ وضع جنبه أوْ أسند ظهره
وإنّما أسقط الوضوء عمّن نام جالسًا وقائمًا وراكعًا وراكبًا من أجل أنّه لا يمكنه
18 وتلك حالة أن يستثقل نومًا حتّى لا يدري ما كان منه من حدث لأنّه حين تثقّل
مال فسقط. قال عبد الملك وأمّا الريح والصوت فإنّ أسد بن موسى حدّثني
عن خداش بن عمرو أنّ عمر بن الخطّاب قال إنّ ممّا ينقض الوضوء الغائط والبول
21 و⌐الحنجة⌐ والحبجة والله لا يستحيّ من الحقّ. قال وحدّثني أبو صالح الجهني عن
معاوية بن صالح عن يونس بن سيف قال سمع عمر بن الخطّاب صوت حدث من
رجل
وهو في الصلاة فلمّا فرغ قال [ليـ]ـقم هذا ألّذي أحدث فليتوضّأ وليستألف صلاته
24 من أولّها وليستحيّ من الله والله لا يستحيّ من الناس فلم يقم أحد ثمّ أعاد
fol. 13b [قوله فلـ]ـم يقم أحد فقال جرير البجلي أو [نـ]ـقم جميعًا يا أمير المؤمنين فنـ[ـتـ]ـوضّأ
ثمّ [نـ]ـصلّي
[...-]ـون الصلاة لمن لم يحدث نافلة وألّذي أحدث فريضة فقال عمر نعم فقو[مـ]ـوا
فتو
3 ضّؤوا وأنا معكم ثمّ [قا]ل عمر بعدما أدبر جرير والله ما علمتك إلاّ سيّدًا في الجاهلية
فقيهًا في الإسلام. وحدّثني أسد بن موسى عن أبي عوانة عن الشعبي مثل ذلك. قال
عبد الملك وقد يحسّ الإنسان بين أليتيه حسًّا يخيّل إليه أنّها حدث ريح أوْ صوت خفي
6 ولا يستيقنه فمن أحسّ ذلك فلا وضوء عليه حتّى يستيقن أنّه حسّ من ريح خرجت

21 الحنجة : corr., المجة (cf. in marg.: الحنجة).
23 ليقم : supp.
1 قوله فلم : supp. ‖ نقم : supp. ‖ فنتوضّأ : supp. ‖ نصلّي : supp.
2 فقوموا : supp.
3 قال : supp.

فإنّ ذلك من الشيطان وقد وضع رسول الله ﷺ الوضوء من ذلك حتّى
يستيقن. حدّثني ذلك مطرّف بن عبدالله عن ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح
عن
9 أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال من أحسّ بين أليتيه حسًّا لا
يستيقنها فلا يخرج حتّى يجد ريحًا أوْ يسمع صوتًا. وحدّثني ⌈ابن⌉ نافع عن العطّاف بن
خالد عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ
12 قال إنّ الشيطان ليجري من الإنسان مجرى الدم ثمّ ينقر عند عِجانه ليخرجه فلا يخرجنّ
أحدكم حتّى يسمع صوتًا أوْ يجد ريحًا. وحدّثني ⌈ابن⌉ عبد الحكم عن الليث بن سعد
عن
بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنّه قال إنّ الشيطان يفشّ بين أليتَيْ
15 أحدكم حتّى يخيّل إليه أنْ قد أحدث فإنْ وجد ريحا أوْ سمع صوتًا فليتوضّأ وإلاّ فلا
يتوضّأ
قال الليث أغفل أبو هريرة <...> واحدة تخرج لا ريح لها ولا صوت يستيقن بها
صاحبها فعليه
من الوضوء فيها مثل ما عليه في ذات الريح وذات الصوت. قال عبد الملك إنّما يجمع
18 ذلك الاستيقان فإذا استيقنها صاحبها توضّأ كان لها صوت أوْ ريح أوْ لم يكن لها وإنّما
ذكر الصوت والريح في هذه الأحاديث للإستيقان فإذا لم يستيقن وإنْ دخل الشكّ
بالحسّ فلا وضوء لذلك وليس هو كالشكّ في الوضوء في غير هذا مثل أنْ يشكّ الرجل
21 فلا يدري بال بعد أنْ توضّأ أوْ لم يبل أحدث أوْ لم يحدث قبّل أوْ لم يقبّل فإنّ ذلك عليه
أن يتو[ضّأ]
ويدفع الشكّ باليقين وفيه قال مالك الشكّ في الوضوء كالشكّ في الصلاة يعمل فيها على
اليقين. قال عبد الملك وكذلك كلّ شيء من الدين شكّه مثل يقينه الوضوء والـ[ـصلاة]
24 والحلاق والغناق وجميع الأشياء يجب في شكّها ما يجب في يقينها وفيه [قـ]ـال

10 ابن : corr., بن .
13 ابن : corr., بن .
21 يتوضّأ : supp.
23 الصلاة : supp.
24 قال : supp.

fol. 14a [ر]سول الله [صلّى الله] عليه وسلّم كلّ مشكل حرام وليس في الدين إشك[ـال]
[وحدّثني]
ذلك ⌐ابن⌐ أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي وتميم الداري عن
ر[سول]
3 الله ﷺ. قال عبد الملك وليس ٱلّذي جاء [في] احساس ا[الريح]
فيما هنالك من هذا ⌐كذلك⌐ قد قصد رسول الله ﷺ قصده [في] وضع الو
ضوء منه حتّى يستيقن وأخبر أنّه من الشيطان. قال عبد الملك ولا وضوء [مـ]ـن
6 قيء ولا من قلس ولا رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من شيء من الجسد وإنْ سال من
الدبر
وكذلك قال مالك. وحدّثني أسد بن موسى عن حمّاد بن سلمة أنّ إبراهيم النخعي سئل
عن
ٱلّذي يخرج الدود من دبره وقد توضّأ أينقض ذلك وضوء فقال لا. قال وحدّثني
9 عبيدالله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طأوسًا يقول ليس في الدم
السائل وضوء إنّمَا يغسل عنه الدم ثمّ جنبه.

ما يجوز الوضوء من الماء وما لا يجوز

12 قال عبد الملك لا بأس بالوضوء من سؤر المرأة وممّا أدخلت فيه يدها وإنْ كانت
جنبًا أوْ حائضًا إذا كانت يدها نقيّة. وقد حدّثني ابن أبي أويس المدني عن ⌐ابن⌐
ضميرة
عن أبيه عن جدّه عن علي أنّه قال لا بأس بفضل الجنب والحائض إذا لم يكن بأيديهما
15 أذى. وحدّثني ⌐ابن⌐ المغيرة عن العرزمي عن أمّ كلثوم قالت سمعت عائشة تقول

1 رسول : supp. ‖ صلّى الله : supp. ‖ إشكال : supp. ‖ وحدّثني : supp. (cf. fol. 11b: 20).
2 ابن [1]: corr., بن ‖ رسول : supp.
3 في : supp. ‖ الريح : supp.
4 كذلك : corr., ذلك ‖ في : supp.
5 من : supp.
13 ابن [2]: corr., بن .
15 ابن : corr., بن .

لا بأس بالوضوء من سؤر الحائض و⌈وضوءها⌉. وحدّثني مطرّف عن مالك عن نافع عن
ابن عمر أنّ جواريه ⌈كنّ⌉ يوضّئنه للصلاة إذا مرض فربّما قالت له إحداهنّ إنّي حائض
18 فيقول حيضك في يدك. وحدّثني أصبغ عن السبيعي عن هشام بن حسّان عن الحسن
قال سئل عمر بن الخطّاب عن الحائض تناول الرجل الوضوء فيصبّ يدها قال لا بأس به
إنّ حيضتها ليست في يدها. وحدّثني أسد بن موسى عن خداش بن عمرو أنّ شابًّا سأل
21 الحكم الغفاري صاحب ر[سـ]ـول الله ﷺ وعمر يسمع عن فضل وضوء المرأة
فنهاه عنه فقال الشابّ يا حبّذا صفرة ذراعيها فحمل عليه عمر بالدرّة وقال لك
ولامثالك. قال عبد الملك يقول النهي عنه لك ولامثالك وإنّما كره عمر للشابّ
24 أنْ يتوضّأ بفضل وضوء المرأة ألّتي ليست منه بسبيل حلّ خـ[ـيـ]ـفة أنْ يقع في نفسه منها
fol. 14b [...] نفس هذا السائل عن ذلك حين قال يا حبّذا صفرة ذراعيها [فـ]ـيكون [ذلك]
[...] إلى ما لا خير فيه وقد كان عمر يكره للرجل أنْ يجلس في مجلس المرأة إذا قامت
3 [منـ]ـه حتّى يبر[د] خيفة مثل هذا. حدّثني ذلك الحزامي عن معن بن عيسى المدني.
قال وحدّثني أسد عن همّام عن قتادة عن ⌈ابن⌉ عبّاس أنّه كان لا يرى بأسًا بفضل وضوء المرأة
[يـ]ـقول هنّ أنظف بنانًا وأطيب ريحًا. قال وحدّثني مطرّف عن العمري عن نافع عن ⌈ابن⌉
6 عمر أنّه قال كنّا نتوضّأ نحن والنساء من الإناء الواحد على عهد رسول الله صلّى الله عليه

16 وضوءها : corr., وضوءهما.
17 كنّ : corr., كان.
21 رسول : supp.
24 خيفة : supp.
1 فيكون : supp. ‖ ذلك : supp.
3 منه : supp. ‖ يبرد : supp.
4 ابن : corr., بن.
5 يقول : supp. ‖ ابن : corr., بن.

وسلّم . قال وحدّثني مطرّف عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص أنّها قالت كان
لنا مركن يملأ ماء فيتوضّأ منه أبي وأهل البيت . قال وحدّثني هارون الطلحي عن عبد الرحمان
9 ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدّه أنّه كان لهم مركن كبير يسكب فيه الماء فيتوضّأ
منه أهل البيت كلّهم صغير[هم] وكبيرهم وكان مكشوفًا لا يُنَمِّل (؟) قال ابن [زيد]
وكان أبي يفعل ذلك أيضًا . قال وأخبرني مطرّف عن مالك أنّه سئل عن الماء القليل يجده
12 الرجل في الفحص من ماء السماء قدر الوضوء فقال مالك لا بأس بالوضوء به إذا كان بموضع
⌐عاف⌐ من الناس والدّواب قيل له أيدخل فيه يده قال نعم إذا كانت نقيّة . قال
وسئل مالك عن الرجل يمرّ بالحياض أوْ الآبار أوْ ⌐الغدر⌐ وقد انتنت فقال مالك إنْ كانت
15 إنّما أنتنت من الحمأة وشبهها فلا بأس بالوضوء منها وإنْ لم يدر أمن الحمأة أنتنت
أوْ من غيرها فليتوضّأ منها ما لم يستيقن أنّها نجس . قال عبد الملك .
ومن توضّأ فسال وضوءه في صحفة أوْ ⌐طست⌐ وهو طاهر اليدين والوجه والرجلين أوْ اغتسل
18 في قصرية أوْ ما أشبه ذلك وهو نقي الجسد طاهر فلا يجوز لأحد أنْ يغتسل به ولا يتو
ضّأ منه وقد كره ذلك مالك . قال عبد الملك فإنْ لم يجد غيره فإنّ ابن القاسم كا[ن]
يقول الوضوء به أجْوز من التيمّم . وسمعت أصبغ بن الفرج يقول التيمّم لمن لم
21 يجد غيره أجْوز من الوضوء به وإنْ كان طاهرًا لأنه قد زايَلَ ما أريد من الماء ومن طهوره
والتبرّد به وصار غُسالة كغُسالة الثوب وإن كان الثوب طاهرًا وقد قال مالك في

10 صغيرهم : supp. ‖ زيد : supp.
13 عاف : corr., عافي .
14 الغدر : corr., الغذر .
17 طست : corr., طس .
19 كان : supp.

الماء ينقع فيه الجلد أوْ يبلّ فيه الخبز أوْ القمح أوْ العدس أنّه لا يتوضّأ به [و]لم يكرهـ[ـه]

24 مالك لنجس فيه إلاّ أنّه قد خـ[ـر]ج عن حدّ الماء وزايَلَه اسمه إلى أنْ يسمّى غُسالة أوْ نقيعًا

fol. 15a وهو [يشبه] العسل الممزوج بالماء وإنْ كان الماء الغالب أوْ الـ[ـعسل الغالب] با[لماء] وما أشبه ذلك ولا يتوضّأ بشيء ممّا ذكرنا ومن فعل أعاد أبدًا في الو[قت وغيره]

3 والتيمّم أفضل منه وهكذا سمعت أصبغ بن الفرج يقول في [ذلك كلّـ]ـه وبه آ[خذ]. وحدّثني أسد بن موسى عن خداش عن أبي ⌐خلدة¬ قال قلت لأبي العالية [الرياحي] [إذا لم]

أجد الماء أتوضّأ بالنبيذ قال لا قلت أليس قد توضّأ به النبي ليلة قرأ على الجنّ فقال كلاّ

6 إنّما كان ماء به غلظ طرحت فيه تمرات أوْ حبّات من زبيب لتكسر من غلظه. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء بالماء السخن والاغتسال به. وقد حدّثني

حسين بن حفص الإصبهاني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان

9 لعمر بن الخطّاب قمقم يسخن له فيه الماء يتوضّأ به. قال عبد الملك ولا يشرب سؤر النصراني ولا يتوضّأ به ولا ⌐بماء¬ أدخل فيه يده ولا من ماء بيته ولا في آنيته حتّى تغسل و[كذلك] قال مالك. قال عبد الملك إلاّ أن يضطرّ إلى ذلك مضطرّ ومن توضّأ

12 بشيء من ذلك مضطرًّا أوْ غير مضطرّ فلا إعادة عليه لصلاته. وأمّا وضوءه فإنّه إذا وجد الماء توضّأ به لما يستقبل إلاّ ماء كان من حياض النصارى فلا يجوز الوضوء منها على حال لإدخالهم فيها أيديهم وانغماسهم فيها وهم أجناب والتيمّم

23 و : supp. || يكرهه : supp.

24 خرج : supp.

1 يشبه : supp. || العسل الغالب : supp.

2 بالماء : supp. || الوقت وغيره : supp.

3 ذلك كلّه : supp. || آخذ : supp.

4 خلدة : corr., جليد || الرياحي : supp. (cf. *Tahḏīb* III, 284.539) || إذا لم : supp.

5 لا : s.l.

10 بماء : corr., بما.

11 كذلك : supp.

15 أفضل منها وكذلك سمعت مطرّفًا و⌜ابن⌝ عبد الحكم يقولان في ذلك. قال عبد الملك وكذلك سؤر المخمور من المسلمين لا يتوضّأ به ولا من ماء بيته ولا في آنيته حتّى ⌜تغسل⌝ إذا كانت الخمر غالبة عليه. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء

18 من سؤر البرذون والبغل والحمار وإنْ أصبت غيره من الماء إلاّ أنْ تشاء وكذلك قال مالك. قال عبد الملك وقد كره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدوابّ ألّتي تأكل أرواثها إلاّ ابن القاسم فإنّه كان يقول الدوابّ كلّها أوْ أكثرها تأكل أرواثها فلا بأس بالوضوء

21 بسؤرها ما لم تر في أ[فو]اهها عند شربها من ألّذي تريد أنْ تتوضّأ منه شيئًا من أرواثها. قال عبد الملك وترك الوضوء من سؤر الدوابّ ألّتي تأكل أرواثها أحبّ إليّ إذا وجدت غيره فإنْ لم تجد غيره فتوضّأ به إذا لم تر في أفواهها عند شربها منه شيئًا من

24 [أ]ر[واثها] فإنْ رأيت ذلك في أفواهها فلا ⌜تتوضّأ⌝ به سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط

fol. 15b [...] [ذ]لك في أفواهها والتيمّم خير منه لأنّه قد نجس. قال عبد المل[ك] [...] من الدوابّ وهي الجلاّلة التّي تقم المزابل وتأكل القذر فلا خير في الو[ضـ]ـوء من

3 [سـ]ـؤرها على حا[ل] و[إ]نْ [لـ]ـم [تجـ]ـد غيره فتيمّم ولا تتوضّأ به لأنّه نجس. قال عبد الملك

ولا بـ[ـأس بسؤر الـ]ـبرذون والبغل والحمار يصيب الثوب ولا بأس بلعابها وما يخرج من أنافها

عـ[ـنـ]ـد نحرها يصيب الثوب ما عدا الجلاّلة وإنْ وقع في الماء فلا بأس بالوضوء منه وأمّا أبوالها

6 وأرواثها فنجس وكذلك قال مالك وأصحابه. قال عبد الملك ولا بأس بلعاب الكلب

15 ابن : corr., بن .
17 تغسل : corr., يغسل (cf. fol. 15a: 10-11).
21 أفواهها : supp. (cf. fol. 15a: 23).
24 أرواثها : supp. || تتوضّأ : corr., يتوضّأ .
1 ذلك : supp. || الملك : supp.
2 الوضوء : supp.
3 سؤرها : supp. || حال : supp. || إن : supp. || لم : supp. || تجد : supp.
4 بأس بسؤر البرذون : supp. (cf. p. 382).
5 عند : supp.

يصيب ثوب الرجل وليس عليه أنْ يغسله إلاّ أنْ يشاء إلاّ أنْ يرى بخطمه دمًا أوْ قذرًا
وكذلك قال مالك وأصحابه. قال وإنْ ولغ الكلب في إناء فيه ماء فأكره الوضوء به
ضاريًا

9 كان أوْ غير ⌈ضار⌉ وأرى أنْ يصبّ إلاّ ألاّ يوجد غيره فهو أفضل من التيمّم إذا لم ير
في خطمه دم أوْ قذر فإنْ رئي ذلك في خطمه فالتيمّم أفضل ومن توضّأ بماء ولغ فيه
الكلب و⌈صلّى⌉ وهو يجد غيره فقد أساء ولا إعادة عليه إذا لم يكن في خطمه دم

12 ولا قذر فإنْ كان ذلك فيه فجهل جاهل فتوضّأ به فعليه الإعادة في الوقت وغيره
لأنّه متعمّد جاهل ولو فعل ذلك فاعل ممّن لم يره ثمّ علم ذلك بعد أنْ صلّى أعاد ما
كان
في الوقت. قال عبد الملك وكان مالك لا يرى الكلب كغيره من السباع فيما ولغ

15 فيه إذا لم يكن في خطمه دم أوْ قذر ولقد قيل لمالك الكلب يلغ في الإناء فيه اللبن
أوْ الطعام فقال مالك أرى أنْ يؤكل الطعام ويشرب اللبن وأراه عظيمًا أنْ يعمّد إلى رزق
من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه إلاّ أنْ يرى بخطمه دم أوْ قذر فيلقى لذلك قال مالك

18 ويغسل الإناء سبع مرّات إتباعًا للحديث ألّذي جاء وذلك أنّ أبا ⌈الزناد⌉ حدّثني عن
الأعرج
عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرّات. قال مالك فسواء ولغ في ماء أوْ لبن أوْ طعام أرى أنْ يغسل سبـ[ـع]

21 مرّات على كلّ حال ولا يلقى الطعام ولا اللبن إلاّ ماء فإنّ شأنه [خـ]ـفيف فأرى أنْ
يهرا[ق]
إلاّ أنْ يحتاج إليه ولا يوجد غيره. قال عبد الملك فإنْ قال قائل كيف يؤكل
ذلك الطعام ويشرب ذلك اللبن ويتوضّأ بذلك الماء إذا أحتيج إليه ولم يوجد غيره

24 ثمّ يغسل الإناء بعد ذلك سبع مرّات قيل له إنّ هذا لم يوجد بالرأي فيعمل [...]

9 ضار : corr., ضارى.
11 صلّى : corr., صلا.
18 الزناد : corr., لزناد.
20 سبع [2]: supp.
21 خفيف : supp. || يهراق : supp.

fol. 16a والقيا[س] و[إ]نّما آخذ بكتاب الله وسنّة [نبيّ] الله. قال الله عزّ وجلّ [يَسْئَلُونَكَ مَا]
ذَآ أُحِلَّ لَهُم قُل أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم من الجَ[ـوَارِ]ح مُكَلِّبِين تُعَ[ـلِّمُونَهُنَّ]
3 مِمَّآ عَلَّمَكُم اللّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمسَكنَ عَلَيْكُم فالكلاب لا تمـ[ـسـ]ـك على من أرسـ[ـلها إلاّ]
بأفواهها فما أمسكته من الصيد وإنْ أكلت منه حلال أكله وإنْ [لم] [يبق من الصيد]
إلاّ بضعة فهذا وما ولغت فيه من الطعام والشراب بمنزلة سواء قد أحلّه الله في كتاب[ـه]
6 فأمّا غسل الإناء الّذي تلغ فيه فرسول الله ﷺ أمر به ولم يجهل رسو[ل]
الله ﷺ حين أمر به إحلال الله في كتابه أكل ما أمسكت بأفواهها من
الصيد وهو مثل أكل ما ولغت فيه من الطعام فأخبرنا أكل ما ولغت فيه بكتاب الله
9 وأمرنا بغسل الإناء منه سنّة رسول الله ﷺ. قال عبد الملك
وقد حاجّني بعض العراقيين في هذا فحاججته بهذه الحجّة فما وجد لها مردًّا. قال
عبد [الملك] وإنْ ولغ الهرّ في وضوءك فلا بأس به إلاّ أنْ ترى بخطمه دمًا وإنْ وجدت عنه
12 ˹غنى˺ فغيره أحبّ إليّ منه والأمر فيه واسع والهرّ في ذلك أخفّ من الكلب. وقد حدّثني
مطرّف عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن أبي قتادة أنّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرّة لتشرب
15 منه فأصغى لها الإناء حتّى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي
فقلت نعم فقال إنّ رسول الله ﷺ قال إنّها ليست بنجس إنّها من الطوّافين

1 القياس : supp. || إنّما : supp. || نبي : supp. || يَسْئَلُونَكَ مَا : supp. (cf. Q 5: 4).
2 الجَوَارِح : supp. (cf. Q 5: 4) || تُعَلِّمُونَهُنَّ : supp. (cf. Q 5: 4).
3 تمسك : supp. || على : supp. || أرسلها إلاّ : supp.
4 لم : supp. || يبق من الصيد : supp.
5 كتابه : supp.
6 رسول[2]: supp.
11 الملك : supp.
12 غنى : corr., غنا .

عليكم أوْ الطوّافات. قال عبد الملك يعني بقوله الطوّافين عليكم أوْ الطوّافات
18 خدم البيت الذكور والإناث يقول هي في اختلاطها بأهل البيت وتطوّفها عليكم كبعض
الخدم. قال عبد الملك وقد حدّثني هارون الطلحي عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم
عن أبيه قال وضع لأبي هريرة وضوء فمرّت به هرّة فأصغى لها الإناء فشربت منه ثمّ
21 توضّأ بفضلها. وحدّ[ثني] ابن الماجشون عن الدراوردي عن داود بن صالح عن أمّه
أنّها
سمعت عائشة تقول رأيت رسول الله ﷺ توضّأ من فضل الهرّ.
[و]حدّثني طلق عن يحيى بن أيّوب عن ⌈ابن⌉ جريج أنّ رسول الله ﷺ تـ[ـو]ضّأ
من فضل
24 [الهرّ]. قال عبد الملك وما أكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطير كلّه فلا بأس
fol. 16b [... بماء شـ]ـربت منه وبما وقع في الماء من أبوالها وأبعارها لا ينجس ذلك [مـ]ـاءً ولا
ثو[بًا]
[وكذلك قا]ل مالك. وحدّثني ذلك أيضًا أسد بن موسى عن الربيع بن صبيح عن
الحسن [أ]نّه
3 [قال مـ]ـا أكل لحمه [فـ]ـلا بأس ببوله. قال عبد الملك إلاّ ما كان من الإوز والدّجاج
المخلاة
[ألّـ]ـتي [تأكل القذر و]الأذا فإنّه لا يتوضّأ بماء شربت فيه وإنْ لم يوجد غيره وكذلك
قال
مالك. قال عبد الملك وهي في ذلك مثل الجلاّلة من الدوابّ والإبل والتيمّم أفضل من
6 وضوء بماء شربت منه ومن توضّأ به ثمّ صلّى فإنْ كان جاهلاً أعاد في الوقت وغيره لأنّه

21 حدّثني : supp.
23 و : supp. ‖ ابن : corr., بن ‖ توضّأ : supp.
24 الهرّ : supp.
1 بماء شربت : supp. (cf. fol. 16b: 4, 6; cf. p. 391) ‖ ماء : supp. (cf. fol. 16b: 13, cf. p. 391) ‖ ثوبًا : supp. (cf. fol. 16b: 13, cf. p. 391).
2 وكذلك قال : supp. (cf. p. 391). ‖ أنّه : supp.
3 قال ما : supp. ‖ فلا : supp.
4 ألّتي : supp. ‖ تأكل القذرو : supp.

وإنْ كان جاهلاً فهو متعمّد لِما فعل وإنْ كان لم يشعر حين توضّأ منه أنّ الدّجاج أو
الإوز شربت منه حتّى صلّى أعاد في الوقت فقط . قال عبد الملك وما أصاب الماء أو
9 الثوب من ذرقها فهو نجس قال والحمام المقصورة إنْ كانت تأكل ما تأكل الدّجاج المخلاة
من القذر فسبيلها سبيل الدّجاج فيما أصاب الثوب من ذرقها وكذلك الطير ألّتي تأكل
الجيف سبيلها سبيل الدّجاج المخلاة . قال عبد الملك ولو كانت الدّجاج مقصورة
12 بحيث لا تصيب قذرًا ولا أذًى كان سبيلها سبيل الطير ألّتي لا تأكل الجيف ألّتي لا بأس بالوضوء
ممّا شربت منه ولا ينجس ذرقها ماءً ولا ثوبًا وكذلك الحمام الطائر لا ينجس ذرقها ثوبًا
ولا ماءً. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء من الحياض والبرك ألّتي تردها السباع
15 والكلاب . وقد حدّثني أصبغ بن الفرج عن ⌐ابن¬ وهب عن ⌐ابن¬ جريج أنّ رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم ورد على حوض ومعه أبو بكر وعمر فخرج أهل الماء فقالوا يا رسول الله إنّ السباع
والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال رسول الله عليه السلام لها ما أخذت في بطونها ولنا ما
18 بقي شراب وطهور . وحدّثني مطرّف عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عمر بن الخطّاب ورد
على حوض ومعه عمرو بن العاصي فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا . قال عبد الملك
21 ولا خير في الوضوء من البرك والغدر ألّتي تقع فيه الميتة إذا لم تـ[ـكـ]ـن من البرك والغدر
العظيمة جدًّا فأمّا البرك العظام والغدر العظام الكثيرة الماء جدًّا وإنْ ⌐رأيت¬ الجيفة في
ناحية منها فلا بأس أنْ يشرب منها ويغتسل ويتوضّأ وإنْ أراحت ما لم تتغيّر طعم ولون الماء

15 ابن [1]: corr., بن. ‖ ابن [2]: corr., بن.
21 تكن : supp.
22 رأيت : coni., ريت (cf. fol. 17b: 2).
23 ولون : s.l.

24 أوْ يحوّل حاله عن الماء فيجتنب عند ذلك فأمّا تغير ريحه واللون صاف والطعم ط[ـعـ]ـم [فليس]

fol. 17a ذلك بشـ[ـيء] وقد تتغيّر ريحه من العود يكون فيه ومن غير شيء. قـ[ـال عبد الملك] و[كـ]ـذلك الآبار تقع فيها الفارة والوزغة أوْ ما كا[ن] أعظم من ذلك مثل [الدجّـ]ـ[ـاجة أوْ]

3 الشاة فيموت فيها فما كان من الآبار الصغار مثل آبار [الـ]ـدور فإنّ[ـه يمتاح] منها حتّى [يطيب]

ماؤها وليس لذلك عندنا حدّ ولا قدر إلاّ على قدر ما يرى وسوا تغيّر [ماؤ]ها أ[وْ لم] [يتغيّر]

إلاّ أنّه يمتاح من ٱلّتي ⌐تغيّرت¬ ماؤها أكثر ممّا يمتاح من ٱلّتي لم تتغيّر ماؤها قال ويعـ[ـيد]

6 ما صلّى به من الصلوات قبل أنْ يشعر به ما دام الوقت قائمًا فقط إذا كان الماء لم يتغـ[ـيّر] ولم يحل عن حال الماء في لونه وطعمه ويغسل ما غسل به من الثياب وما أصاب الثياب منه

ولا يؤكل ما عجن به من الخبز ولا ما عولج فيه من الطعام. ولا بأس أنْ يعلفه الحمام

9 والدّجاج والداجن ويطعمه اليهودي والنصراني لاختلاف العلماء في انتجاس الماء قد قال أكثرهم وجأت به الآثار أنّ الماء لا ينجسه شيء ما كان غالبًا لما وقع فيه من النجاسـ[ـة]. وقد أخـ[ـبرني ا]بن الماجشون عن مالك أنّه قال إذا مسّ شيء منه الثوب المرتفع

24 طعم : supp. ‖ فليس : supp.

1 بشيء : supp. ‖ قال عبد الملك : supp.

2 كذلك : supp. ‖ كان : supp.‖ الدّجاجة أوْ : supp. (cf. *Nawādir* fol. 13a: 20; Bāǧī I, 58:28).

3 الدور : supp. ‖ فإنّه يمتاح : supp. (cf. fol.17a: 5) ‖ يطيب : supp. (cf. *Nawādir* fol. 13a: 21).

4 ماؤها[2]: supp. ‖ أوْ لم : supp. ‖ يتغيّر : supp. (cf. fol. 17a: 5).

5 تغيّرت : corr., تغيّر ‖ يعيد : supp.

6 يتغيّر : supp.

8 فيه : s.l.: به.

11 النجاسة. : supp. ‖ أخبرني ابن : supp.

12 ٱلّذي يفسده ويهلكه على أهله غسله أنّه لا يغسل ورخص في الصلاة به [كـ]ـذلك وفي
بيعه فأمّا إذا كان ما وقع فيه غالبًا للماء حتّى يغيّر اللون والطعم والريح فذلك ٱلّذي
من توضّأ به أعاد أبدًا في الوقت وبعده لأنّه لم يتوضّأ بماء وذلك ما أصاب من ثوب غسل
15 وإنْ كان غسله هلاكًا له على أهله وكان له قدر وبه بال وهو عند ذلك كالنجاسة
المحضة تصيب الثوب هكذا أخبرني ابن الماجشون عن مالك في تمييز المائين. وحدّثني
ابن الماجشون أنّ سعيد بن المسيّب سئل عن ثوب أصابته نجاسة فقال يغسل قيل له إنّه
18 مرتفع قال يغسل قيل له إنّ في غسله خريبة قوم قال ما ذلك على الله بعزيز. قال
عبد الملك وإذا عجن الخبز بمثل ذلك الماء ٱلّذي قد غلب عليه ما وقع فيه أوْ عولج
به طعام لم يجز أنْ يعلفه الدّجاج ولا الحمام ولا الداجن ولا أنْ يطعمه اليهودي
21 والنصراني لأنّه نجاسـ[ـة بـ]ـيّنة غير مختلف فيه فهو كالميتة المحضة. قال عبد
الملك وإذا كانت البئر عظيمة جدًّا من آبار السواني والزرانيق فإنّه لا ينجسها ما مات
فيها من الجيف لو كان جزورًا ولا ما وقع فيها من الميتة وإنْ أراحت ما لم يتغيّر لون
24 [الماء أوْ يحو]ل عن حاله الماء فيجتنب عند ذلك فأمّا تغيّر ريحه واللون صاف والطعم
fol. 17b [طعم] [فليس] ذلك بشيء والآبار العظا[م] آبار السواني والزرانيق في هذا كـ[ـالـ]ـبرك ا[لعظا]م
[والغدر العـ]ـظام ٱلّتي يجوز شرب مائها و[الـ]ـوضوء به وإن رأيت الجيفة في ناحية منها و[قـ]ـد
3 [قال ما]لك ذلك [فـ]ـوق هذا وقد جاء الحديث في بُضَاعَة أنّه لا ينجسها شيء ثبتت به الرواية
[عن] [رسول الله صلّى] الله عليه وسلّم حين قيل له يا رسول الله إنّك تتوضّأ من بُضَاعَة وهي يطرح

12 كذلك : supp.
21 نجاسة بيّنة : supp.
24 الماء أوْ يحول : supp. (cf. fol. 17a: 7).
1 طعم : supp. (cf. fol. 16b: 24) ‖ فليس : supp. ‖ العظام [1]: supp. ‖ كالبرك : supp. ‖ العظام [2]: supp.
2 والغدر العظام : supp. ‖ الوضوء : supp. ‖ قد : supp.
3 قال مالك : supp. ‖ فوق : supp.
4 عن : supp. ‖ رسول الله صلّى : supp.

ف[يها] ما ينجي الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله ﷺ إنّ الماء لا

6 [ينـ]ـجسه شيء. وحدّثني ذلك مطرّف و⌜ابن⌝ الماجشون و⌜ابن⌝ نافع و⌜ابن⌝ عبد الحكم وأصبغ بن الفرج

وغيرهم وهو حديث مستفيض. قال لي ابن الماجشون وبُضَاعَة أصل ما بنى عليه انتجاس الماء.

قال عبد الملك وهي بئر بالمدينة رأيتها ووقفت عليها معتبرًا بقدرها من الآبار هي كالبئر

9 العظيمة من آبار السواني عندنا. قال عبد الملك وكلّ ما فسّرت في هذا الشرح كلّه من انتجاس الماء هو تفسير ⌜ابن⌝ الماجشون لي وقد أعلمت به ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج فاستحسناه

وقا[لا] لي لم يكن أصحابنا المصريون يميّزونه هذا التمييز وهو الحقّ [ألّذ]ي [لا شكّ فيه إ]نْ شاء الله.

12 قال عبد الملك وما مات في الجبّ والماجل من شيء أوْ ما وقع فيه من ميتة فهو كلّه نجس ليس يجزي أنْ يمتاح منه شيء دون شيء حتّى يمتاح كلّه لأنّه ليس ماؤه مَعينًا كما البئر وإنّما

الجبّ كالحوض والبركة غير العظيمة وكذلك قال مالك. قال عبد الملك ولا بأس بالوضوء

15 من ماء البحر ومن [ماء] الملاّحة. وقد حدّثني مطرّف عن مالك عن صفوان بن سُليم عن أبي هريرة أنّ رجلاً

قال يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإنْ توضّأنا به عطشنا أفنتوضّأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته. وحدّثني

18 ابن أبي أويس عن ⌜ابن⌝ ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أنّه قال من لم يطهره البحر

5 فيها : supp.

6 ينجسه : supp. ‖ ابن [1]: corr., بن. ‖ ابن [2]: corr., بن. ‖ ابن [3]: corr., بن.

10 ابن [1]: corr., بن.

11 قالا : supp. ‖ ألّذي : supp. ‖ لا شكّ فيه إنْ : supp.

15 ماء [2]: supp.

18 ابن [2]: corr., بن.

فلا طهر . قال عبد الملك وما مات من الجراد ومن دوابّ الماء مثل الضفدع وشبهه
في ماء أوْ طعام فلا بأس بأكل ذلك الطعام وشرب ذلك الماء والوضوء به . قال عبد
الملك

21 وكلّ ما وقع من خشاش الارض في ماء أوْ طعام فلا بأس أيضًا بأكل ذلك [الـ]ـطعام
وشرب ذلك ا[لماء]
والوضوء به قال وخشاش الأرض العقرب والخنفساء والقرنبا والعقربان والجعلان
وبنات وردان والجنّانة والحرجل والجندب والقنبصة والزنبور واليعسوب ما مات

24 من هذا وأشباهه في ماء أوْ طعام فإنّه لا ينجسه وكذلك قال مالك. وحدّثني ذلك
أيضـ[ـا] [الحزا]مي

fol. 18a عن الواقـ[ـد]ي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطآء المكي أنّهم قا[لوا لا
بأس]
ببـ[ـنا]ت وردان والخنفساء والعقرب والجعل و[مـ]ـا أشبه ذلك يموت في الو[ضوء]
[قال]

3 عبد الملك وأصل ذلك أنّ كلّ ما لا لحم له ولا دم سائل فإ[نّه لا ينجـ]ـس ما مات
[...].

ما يستحبّ من السواك عند الوضـ[ـوء]

قال عبد الملك السواك عند الوضوء حسن مستحبّ مرغوب فيه كان ر[سو]ل

6 الله ﷺ يستحبّه ويرغب فيه ويقول لولا أنْ أشقّ على أمّتي لأمرتـ[ـهم]
بالسواك مع كلّ وضوء. حدّثني ذلك ⌐ابن¬ عبد الحكم عن ابن لهيعة عن الأعرج عن

21 الطعام : supp. ‖ الماء : supp. (cf. fol. 17b: 20).
24 أيضًا : supp. ‖ الحزامي : supp. (cf. p. 405).
1 الواقدي : supp. ‖ قالوا لا بأس : supp. (cf. p. 405).
2 ببنات : supp. ‖ ما : supp. ‖ الوضوء : supp. ‖ قال : supp.
3 فإنّه لا ينجس : supp. ‖ ما [2]: s.l.
4 الوضوء : supp.
5 رسول : supp.
6 لأمرتهم : supp. (cf. Ibn Ḥanbal II, 460: 12; Baihaqī I, 35: 20).
7 ابن [1]: corr., بن .

أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وحدّثني معاذ بن الحكم عن مقاتل ⌈عن⌉

9 شرحبيل عن جابر بن عبدالله أنّ رسول الله ﷺ قال لولا أنْ أشقّ على أمّتي

لفرضت عليهم السواك ⌈بالأشجار⌉ كفريضة الوضوء فتسوّكوا فإنّ السواك أطيب

للفم وأرضى [لل]ربّ. قال صلوات الله عليه ثلاث هي عليّ واجبة وهي لكم تطوّ[ع]

قيام

12 الليل والوتر والسواك. وحدّثني ⌈ابن⌉ المغيرة عن مالك بن مغول عن مجاهد قال استطاء

رسول الله ﷺ جبريل فقال كيف نأتيكم وأنتم لا تقصّون أظفاركم

ولا تنقون رواجبكم ولا تستاكون. قال وحدّثني الحزامي عن سعيد بن سالم عن

15 معمر عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال أفواهكم طرق القرآن فطهّروها

بالسواك. قال وحدّثني ⌈ابن⌉ المغيرة عن مسعر بن كدام عن المقدام بن شريح عن

عائشة

قالت كان أوّل ما يبدأ به رسول الله إذا دخل بيته بالسواك. قال وحدّثني علي

18 ابن جعفر عن إبراهيم بن محمد عن عكرمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلّى الله

عليه

[و]سلّم لا ينام ليلة حتّى يستاك. قال وحدّثني ⌈ابن⌉ الماجشون عن الدراوردي عن

حرام

[ا]بن عثمان عن عبد الرحمان بن جابر بن عبدالله عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ

21 كان يستاك إذا أخذ [م]صحفه وإذا قام من الليل وإذا خرج للظهر. قال وحدّثني

⌈ابن⌉

الماجشون عن الدراوردي عن عمرو مولى المطّلب عن المطّلب بن حنطب أنّ رسول الله

8 عن[2]: corr., بن (cf. p. 409).
10 بالأشجار : con., بالاسجار.
11 للربّ : supp. ‖ تطوّع : supp.
12 ابن : corr., بن.
16 ابن : corr., بن.
19 و : supp. ‖ ابن : corr., بن.
20 ابن : supp.
21 مصحفه : supp. ‖ ابن : corr., بن.

ﷺ قال لقد لزمت السواك حتّى لقد خفت أنْ ⌈يدردني⌉. قال

24 [وحدّثني ا]بن الماجشون عن الدراوردي عن علقمة عن أمّه عن عائشة ⌈أنّها⌉ قالت

fol. 18b [دخل عبـ]ـد الرحمان على رسول الله ﷺ في مرضه وقد أ[سنـ]ـدته إلى

[صدري] [فبـ]ـصر إلى مسواك بيد عـ[ـبـ]ـد الرحمان فأمرني أنْ أقضمه فقضمته ثمّ نا[ولتـ]ـه

3 [له] فجعل يسـ[ـتـ]ـاك به صلوات الله عليه. قال وحدّثني ابن عبد الحكم عن ⌈ابن⌉ لهيعة

[عن الأعرج] [عـ]ـن أبي هريرة أنّه قال والله لقد استننت قبل أنْ آكل وبعدما أكلت

[وقـ]ـبل أنْ أرقد وبعدما استيقظت. قال وحدّثني حبيب عن مالك عن نافع عن ⌈ابن⌉

6 عمر أنّه قال السواك بعد الطعام أحبّ إليّ من وصيفين. قال وحدّثني طلق عن مسلمة

ابن علي عن سعيد بن سنان عن جبير بن نفير أنّ رسول الله ﷺ قال

صلاة بعد سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك. قال وحدّثني

9 صعصعة عن الأوزاعي عن رسول الله ﷺ مثل ذلك ثمّ قال رسول

الله والسواك شطـ[ـر] الوضوء والوضوء شطر الصلاة والصلاة شطر الإيمان. قال

و[حدّثني] ⌈ابن⌉ عبد الحكم عن الليث بن سعد عن ⌈ابن⌉ شهاب أنّ رسول الله

ﷺ

1-21 in marg. (altera manu):

(1) حرام ابن عثمان مدني متر [وك ... ضـ]عفه وانكاره [...] [أحـ]ـاديث حتى بعد (؟) قال الشافعي الحديث عن حـ[ـرام حرام]

(2) وقال [بشر] [بن عمر سألـ]ت مالك بن أنس عن حرام ابن عثمـ[ـا]ن فقال ليس بثقة قال [...]

23 يدردني : corr., يدردرني (cf. *Lisān al-ʿArab* III, 166b: 4-5).

24 وحدّثني ابن : supp. || أنّها : corr., أنّه.

1 دخل عبد : supp. (cf. IBN SAᶜD II, 234:6) || أسندته : supp.

2 صدري : supp. (cf. IBN SAᶜD II, 234:7) || فبصر : supp. || عبد : supp. || ناولته : supp.

3 له : supp. || يستاك : supp. || ابن^{2}: corr., بن.

4 عن الأعرج : supp. || عن^{2}: supp.

5 وقبل : supp. || ابن : corr., بن.

10 شطر^{1}: supp.

11 حدّثني : supp. || ابن^{1}: corr., || ابن^{2}: corr.

12 قال إذا توضّأ المؤمن ليلاً أوْ نهارًا فأحسن وضوءه واستنّ ثمّ قام يصلّي أطاف به ملك
ودنا منه حتّى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلاّ في فيه وإذا لم يستنّ أطاف به ولم يضع فاه
على فيه قال وكان رسول الله ﷺ لا يقوم إلى صلاة إلاّ استنّ. قال
15 وحدّثني ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان قال كان أصحاب
رسول الله
ﷺ يلزمون السواك حتّى أنّ الرجل ليدخل المسجد وإنّ ا[لـ]ـسواك على أذنه.
قال وحدّثني ⌐ابن¬ أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم
بن محمد
18 عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال السواك مطيبة للفم مرضاة للربّ.
قال وحدّثني ⌐ابن¬ المغيرة عن بشر بن حكيم عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ
قال في السواك عشر خصال يجلو البصر وينقص البلغم ويصلح المعدة ويشدّ
21 [ا]لاسنان ويذهب الحفر ويطيب الفم ويرضي الربّ وتحبّـ[ـه] [الـ]ـملائكة ويوافق
السـ[ـنّة]
ويزيد في حسنات الصلاة. وحدّثني أبو صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن بعض
⌐مشيخته¬ عن ⌐ابن¬ عبّاس عن رسول الله ﷺ مثل ذلك. قال وحدّثني
24 علي بن معبد وأصبغ بن الفرج عن السبيعي عن الأعمش عن شقيق بن سلمـ[ـة عن]
fol. 19a حذيفة [بـ]ـن اليمان قال كان رسول الله ﷺ إذا قام مـ[ـن الليل يحكّ]
[فاه]. قال عبد الملك يعني يحكّه بإصبعـ[ـه]. وقد سئل مالك عن [...]
3 سواكًا أتجزيه إصبعه من السواك قال نعم. قال وحدّثني [علي بن] [معبد وأصبغ] بن

13 به : s.l.
16 السواك [2]: supp.
17 ابن : corr., بن.
19 ابن : corr., بن.
21 الاسنان : supp. ‖ تحبّه : supp. ‖ الملائكة : supp. ‖ السنّة : supp. (cf. DĀRAQUṬNĪ I, 58: 11; cf. p. 425).
23 مشيخته : corr., مشيختهم ‖ ابن : corr., بن.
24 سلمة عن : supp.
1 بن : supp. ‖ من الليل يحكّ : supp. (cf. p. 426).
2 فاه : supp. ‖ بإصبعه : supp.
3 علي بن : supp. (cf. p. 428) ‖ معبد وأصبغ : supp. (cf. p. 428).

الفرج عن السبيعي عن القاسم بن عبد الرحمان عن محمد بن علي أنّ ر[سول الله صلّى]
الله عليه وسلّم قال أمرني جبريل أنْ أستاك بالأراك وأنا أمركم به. قال وحدّ[ثني] علي
6 ابن معبد وأصبغ بن الفرج عن السبيعي عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن
حب[يب]
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السواك بعود الرمّان والريحان وقال إنّه
يحوك عرق الجذام.

وضوء الجنب إذا أراد
9
النوم وما يجوز للجنب فعله قبل الطهر

قال عبد الملك الوضوء للجنب عند النوم لا[ز]م لا يسع تركه ولغير الجنب
مستحبّ مرغوب فيه والرجل والمرأة في ذلك سواء والجنب من الوطئ ومن [الا]حتلام
12 بغير وطئ في ذلك سواء. وقد حدّثني مطرّف بن عبدالله عن الع[م]ري عن الحسن
البصري
أنّ رسول الله ﷺ قال ثلاثة ينام لا تحضرهم الملائكة بخير الكافر
والسكران والجنب إلاّ أنْ ينام على وضوء. وحدّثني مطرّف عن مالك عن عبدالله بن
15 دينار عن ⌐ابن¬ عمر أنّ عمر بن الخطّاب ذكر لرسول الله ﷺ أنّه تصيبه
جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نمْ.
وحدّثني مطرّف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّها كانت تقول
18 إذا أصاب أحدكم المرأة ثمّ أراد أنْ ينام قبل أنْ يغتسل فلا ينمْ حتّى يتوضّأ وضوء[ه]

4 رسول الله صلّى : supp.
5 حدّثني : supp.
6 حبيب : supp. (cf. *Tahḏīb* IV, 459.792).
10 لازم : supp.
11 الاحتلام : supp.
12 العمري : supp.
15 ابن : corr., بن.
18 وضوءه : supp.

للصلاة. وحدّثني مطرّف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه كان إذا أراد أنْ ينام أوْ
يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثمّ طعم أوْ نام. قال
21 عبد الملك وكان [مـ]ـالك لا يعجبه ترك الجنب غسل رجليه إذا توضّأ للنوم كما جاء عن
[ا]بن
عمر وكان يقول لا ينام الجنب حتّى يتوضّأ وضوءًا كاملاً ويغسل رجليه في ليل كان
أوْ في نهار وليس ذلك على الحائض وأمّا الأكل فلا بأس أنْ يأكل الجنب قـ[ـبـ]ـل أنْ
يتوضّأ
24 [... غـ]ـسل ما بيديه من الأذا. قال عبد الملك وقد حدّثني أصبغ بن الفرج عن
fol. 19b [...] الزهري عن عروة عن عائشة أنّها قالت كان رسول الله صـ[ـلّـ]ـى الله علـ[ـيه]
[وسلّم] [إذا أراد أنْ] يأكل و[هو] [جنب] غـ[ـسـ]ـل كفّيه فقط ثمّ أكل. قال عبد
الملك
3 [...] النوم فليس عليه أنْ يتوضّأ إلاّ أنْ يشاء وإنْ خرج وركب في
[... سـ]ـس وظلّ حينًا جنبًا وكذلك الأكل والشرب والمعاودة قبل
الـ[ـوضـ]ـوء ولا بأس بذلك كلّه. وقد حدّثني مطرّف عن العمري عن عبد الرحمان بن
6 [القا]سم عن أبيه قال سئلت عائشة كيف كنتم تصنعون إذا أصابتكم الجنابة
فقالت كانت المرأة أوْ الرجل إذا أصابته الجنابة أخذ خرقة فاستطاب بها ثمّ خرج
إلى حاجته حتّى يريد أنْ يغتسل وكذلك المرأة تفعل مثل ذلك ثمّ تقوم في بيتها
9 لحاجتها وضيّعتها حتّى ⌈تريد⌉ أنْ تغتسل. وحدّثني ⌈ابن⌉ المغيرة عن مسعر بن كدام

21 مالك : supp. || ابن : supp.
23 قبل : supp.,
24 غسل : supp.
1 صلّى : supp. || عليه : supp.
2 وسلّم : supp. || إذا أراد أن : supp. (cf. ṬAḤĀWĪ I, 128: 12-13; IBN MĀĞA I, 195: 6; cf. p. 434) || هو : supp. || جنب : supp. (cf. ṬAḤĀWĪ I, 128: 12-13; IBN MĀĞA I, 195: 6) || غسل : supp.
5 الوضوء : supp.
6 القاسم : supp. (cf. *Tahḏīb* VI, 254.501).
9 تريد : corr., يريد || ابن: corr., بن.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقّا[ص] قال كان سعد ربّمَا أجنب ثمّ يتـ[ـو]ضّأ فخرج لحاجتـ[ـه].

قال عبد الملك ولا يدخل الجنب ولا الحائض المسجد لا مجتازين ولا للجلوس فيه

12 ولا مسجد بيتهـ[ـما و]لا ينبغي لهما أنْ يجلسا فيه كذلك قال مالك ولا بأس أنْ يجلس في المسجد

من ليس على وضوء. قال عبد الملك ومن توضّأ لنومه وهو جنب ثمّ احتاج

إلى البول فقام فبال فلا وضوء عليه ووضوءه الأوّل يجزيه وكذلك قال مالك. قال عبد

15 الملك ومن أخذ بفعل ⌈ابن⌉ عمر في تركه غسل رجليه إذا توضّأ للنوم وهو جنب فلا

حرج إن شاء الله. قد حدّثني ذلك عبدالله بن المغيرة عن العرزمي [عـ]ـن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنّه قال في وضوء الجنب

18 [إذا] أراد النوم تجزيه غرفتان غرفة لوجهه وغرفة ليديه. قال عبد الملك

فمن أخذ بهذا فواسع ومن صبر على استكمال الوضوء فذلك أفضل وأكمل

[الـ]ـثواب إنْ شاء الله. قال عبد الملك ومن لم يحضره الماء في ذلك الوقت فلا ينام

21 حتّى يتيمّم فقد جعل الله التيمّم عوض الماء إذا لم يوجد الماء. وقد حدّثني علي

ابن معبد عن أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن

يزيد عن عائشة أنّها قالت كان رسول الله ﷺ ربّما نا[م] وهو

24 جنب كهيئته لا يمسّ ماء. وحدّثنيه ⌈ابن⌉ المغيرة عن الثوري عن أبي إسـ[ـحاق] [عن]

fol. 20a [الأ]سود بن يزيد عن عائشة. قال عبد الملك ومحمله عندنا [... أنّ الماء لم]

10 وقّاص : supp. ‖ يتوضّأ : supp. ‖ حاجته : supp.
12 بيتهما و : supp.
15 ابن : corr., بن.
16 عن [2]: supp.
18 إذا : supp.
20 الثواب : supp.
23 نام : supp.
24 ابن : corr., بن ‖ إسحاق : supp. (cf. p. 440) ‖ عن [3]: supp.
1 الأسود : supp. ‖ أنّ الماء لم : supp. (cf. p. 441).

يحـ[ـضـ]ـره وأنّه كان يتيمّم. وقد حدّثني أصبغ بن الفرج عن ⌈ابن⌉ وهب عن [مالك] [عن... بن]

3 سعيد أنّ رسول الله [صلّى] الله عليه وسلّم تيمّم جدارًا. قال عبد [الـ]ـملك و[...] محمل ذلك عندنا إلاّ على التيمّم للنوم من الجنابة إذا لم يحضره المـ[ـاء]. قال عـ[ـبد] الملك فأمّا الوضوء للنوم من غير جنابة فمستحبّ مرغوب فيه وليس بلازم كلزوم

6 الوضوء من الجنابة إنّما هو رغبة وتبرّر. حدّثني أسد بن موسى عن الربيع بن صبيح [عن] الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال من أوى إلى فراشه طاهرًا وذاكرًا كان فراشه له مسجدًا ومن بات على غير طهر وعلى غير ذكر كان بيته عليه قبرًا حتّى يصبح.

9 قال وحدّثني أسد بن موسى عن فطر بن خليفة عن شهر بن حوشب عن عائشة أنّها قالت

قال رسول الله ﷺ من بات على طهر وعلى ذكر الله لم يتعارّ من الليل ساعة [يسأل الله فيه شيئًا] من خير الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه الله إيّاه. قال و[حدّ]ثني

12 أسد عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال من أوى إلى فراشه طاهرًا وذاكرًا كتب من الذاكرين حتّى يهبّ متى ما هبّ. قال وحدّثني أسد عن همّام عن قتادة قال إذا أوى الرجل إلى فراشه طاهرًا ثمّ قام من الليل فبال فلا بأس

15 أنْ يرجع إلى فراشه فينام ولا يتوضّأ. قال عبد الملك وهو قول مالك في الجنب يتوضّأ لنو[مه] ثمّ يبول أوْ يخرج منه بقية من مني أنّه ليس عليه أنْ يعيد وضوءه لنومه ووضوءه الأوّل يجزيه.

2 يحضره : supp. ‖ ابن : corr., بن ‖ مالك : supp. ‖ عن : supp. ‖ بن : supp.
3 صلّى : supp. ‖ الملك : supp.
4 الماء : supp. ‖ عبد : supp.
6 عن[2]: supp.
11 يسأل الله فيه شيئًا : supp. ‖ وحدّثني : supp.
16 لنومه : supp.

وضوء من مسّ القرآن

18 حدّثنا عبد الملك قال حدّثني مطرّف بن عبد الله عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
أنّ رسول الله ﷺ قال لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر يعني طهر الوضوء.
قال عبد الملك فكان مالك يقول لا يحمل المصحف أحد لا بعلاقته ولا على وسادة
21 [إ]لاّ وهو طاهر ولو [جاز] أنْ يحمله من ليس طاهرًا إذا كان موضوعًا على وسادة أوْ على
شيء لجاز أنْ يحمله في اخبيئته ولاكنّ لا يجوز ذلك ولم يكره ذلك لأنّ يكون في يد ألّذي
يحمله دنس يمسّ به المصحف ولاكنّ كره أنْ يحمله من ليس طاهرًا إكرامًا للقرآن وتعظيمًا
24 [له]. [قال] عبد الملك وليس من أجلِ تأويل هذه الآية لا يمسّه إلاّ المُطَهَّرُونَ إنّما تأويل
fol. 20b [...] هذه الآية الملائكة يقول هو في أيديهم في [السماء] مثل قو[له] في الآ[ية]
[ألّتي في عَبَس] [كَلاَّ إِنَّها] تَذْكِرَةٌ يعني الـ[ـقرآن] [فـ]ـمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ
مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ [يـ]ـعني
3 [في السـ]ـماء مُطَهَّـ[ـرَةٍ بأ]يْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ يعني الملائكة. قال عبد الملك وسواء
[كان] مصحفًا جا[مـ]ـعًا أوْ كان ⌈جزءًا⌉ من أجزاء القرآن أوْ ورقة فيها سورة من
القرآن أوْ بعض سورة
أوْ لـ[ـوْ]حًا أوْ كتفًا لا يجوز لمن لم يكن طاهرًا أنْ يمسّه وقد كره مالك لمعلّم الصبيان أنْ

21 إلاّ : supp. ‖ جاز : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 199:7; *Muwaṭṭa'/Qaʿnabī* 131: 8).
24 له : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 199:9) ‖ قال : supp.
1 السماء : supp. ‖ قوله : supp. ‖ الآية : supp.
2 ألّتي في عَبَسَ : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 199:11; *Muwaṭṭa'/Qaʿnabī* 132: 5-6) ‖ كَلاَّ إِنَّهَا : supp. (cf. Q 80: 11) ‖ القرآن : supp. ‖ فمن : supp. ‖ يعني[2]: supp.
3 في السماء : supp. ‖ مطهرة بايدي : supp. (cf. Q 80: 14-15).
4 كان[1]: supp. ‖ جامعًا : supp. ‖ جزءًا : corr., جزوا.
5 لوحًا : supp.

6 [يـ]ـمسّه إلاّ على طهر واستخفّ للصبيان في الكتّاب بمسّ التكاريس وهم على غير وضوء
وشبّه ذلك بألواحهم وأكتافهم ألّتي يتعلّمون فيها وكأنّه عنده ممّا لم يوجد منه
بدّ ولم يستطع الاحتراس منه وكره أنْ يمسّ الصبيان في الكتّاب المصحف المطبّق
9 الجامع إلاّ على طهر قال واستخفّ مالك أنْ يكتب الرجل الآية في الكتاب يكتبه على غير
وضوء وأنْ يمسّ الدفتر من دفاتر العلم على غير وضوء وإن كانت فيه الآيات من القرآن.
قال عبد الملك ولا بأس أنْ يقرأ القرآن ظاهرًا من ليس [على وضوء]. و[قد حـ]ـدّثني مطرّف
12 عن مالك عن أيّـ[ـو]ب السختياني عن محمد بن سيرين أنّ عمر بن الخطّاب كان في قوم وهم
يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثمّ رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل منهم يا أمير المؤمنين
أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال من أفتاك بهذا أمسيلمة. قال وحدّثني ابن
15 الماجشون عن الدراوردي عن إسماعيل بن أميّة عن عطاء بن أبي رباح قال ذهب عمر بن
الخطّاب يومًا لحاجته وعنده رجل من بني حنيفة فلمّا انصرف عمر من قضاء حاجته
قرأ شيئًا من القرآن فقال له الحنفي أتقرأ القرآن وأنت على غير طهر فقال له عمر وجد[ت]
18 هذا في قول مسيلمة. قال عبد الملك ولا بأس أنْ يقرأ من ليس على وضوء نظرًا
في المصحف إذا كان غيره يمسك له المصحف ويقلب له ورقه. قال عبد الملك
فأمّا الجنب فلا يجوز له أنْ يقرأ القرآن لا نظرًا ولا ⌐ ظاهرًا ¬ حتّى يغتسل. ولا بأس أنْ تقـ[ـرأ]

6 يمسّه : supp.
11 على وضوء : supp. ‖ قد حدّثني : supp.
12 أيّوب : supp.
17 وجدت : supp.
20 ظاهرًا : corr., طاهرًا ‖ تقرأ : supp.

21 الحائض ظاهرًا لأنّ الحائض يطول أمرها ولا تملك طهرها [فإ]نّ الجنب لا يطول أمره
وهو يملك طهره وكذلك قال مالك إلاّ أنّ مالكًا قال لا بأس أنْ يقرأ الجنب الآية
والآيات
اليسيرة من القرآن على جهة التعوّذ إذا أخذ مضجعه أوْ ⌈ارتاح⌉ على جهة التلاوة ثمّ قال
24 مالك ولقد حرصت أنْ أجد في قرأة الجنب رخصة فما وجدتها. قال عبد [الملك]
fol. 21a و[قـ]ـد حدّثني [ا]بن أبي أو[يس عن حـ]ـسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن
[جدّه عن علي]
ابن أبي طالب أنّه قال لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ جنبًا و[قـ]ـد كـ[ـان يقرأ على]
3 جميع حالاته لا يمنعه من القرأة شيء إلاّ الجنابة. قال عبد ا[لملـ]ـك ولا بـ[ـأس] أنْ
يقرأ الرجل القرآن مضطجعًا وقاعدًا وقائمًا وماشيًا وراكبًا وعلى [كـ]ـلّ حال ما [لم]
يكن جنبًا وكذلك أخبرني مطرّف عن مالك. قال مالك وقد بلغني أنّ رسول الله صلّى
الله
6 عليه وسلّم بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن واليين ومعلّمين فـ[ـلمّا]
قدما اليمن تفرّقا في المنزل ثمّ التقيا فقال معاذ لأبي موسى الأشعري كيف تقرأ القرآن
اليوم قال مالك وأحسبهما كانا قد اشتغلا بتعليم الناس الإسلام والقرآن فقال
9 أبو موسى أمّا أنا فاتفوّقه تفوّقًا (†) ماشيًا وراكبًا وقاعدًا وعلى كلّ حال قال معاذ أمّا أنا
فأنام أوّل الليل وأقوم آخره وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. قال عبد الملك
فهذا الحديث وحديث [علي] حين قال لم يكن رسول الله ﷺ يمنـ[ـعه]
12 من قرأة القرآن شيء إلاّ أنْ يكون جنبًا يدلاّن على أنه لا بأس بقرأة القرآن مضطجعًا وقا

21 فإنّ : supp.
23 ارتاح : coni., ارتاع.
24 الملك : supp.
1 قد : supp. || ابن : supp. || أويس عن حسين : supp. || جدّه عن علي : supp. (cf. p. 451 et n. 17).
2 قد : supp. || كان يقرأ على : supp. (cf. p. 451).
3 الملك : supp. || بأس : supp.
4 كلّ : supp. || لم : supp.
6 فلمّا : supp.
11 علي : supp. (cf. fol. 21a: 1-2). || يمنعه : supp.

عدًّا وقائمًا وماشيًا وراكبًا وعلى كلّ حال.

ما يستحبّ من العمل في التغوّط والبول

15 حدّثنا عبد الملك قال حدّثني عبيدالله بن موسى عن عيسى الحنّاط قال حدّثني نافع عن ⌜ابن⌝
عمر أنّه رأى رسول الله ﷺ وهو جالس على كنيفه مستقبل القبلة قال
عيسى الحنّاط وحدّثني أبي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال لا تستقبلوا
18 القبلة لغائط ولا تستدبروها قال الحنّاط فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق أبو
هريرة وصدق ⌜ابن⌝ عمر أمّا قول أبي هريرة فذلك في الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها
وأمّا قول ⌜ابن⌝ عمر فالكنيف [بـ]ـيت صنع للنتن ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت.
21 قال عبد الملك و[كـ]ـان مالك يروي الشدّة فيه والرخصة مجملةً بلا تفسير روى عن
أبي أيّوب الأنصاري أنّه قال والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس يعني المراحيض
وقد قال رسول الله ﷺ إذا ذهب أحدكم الغائط أوْ البول فلا يستقبل
24 [القبلة] [ولا] يستدبرها بفرجه وروى عن ابن عمر أنّه قال إنّ ناسًا يقولون إذا قعدت
fol. 21b [على حاجتك] فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وقد [ارتقيت] على ظهر [بـ]ـيت لنا [يو]مًا
[فرأيت] [ر]سو[ل] الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

15 ابن : corr., بن.
19 ابن : corr., بن.
20 ابن : corr., بن || بيت : supp.
21 كان : supp.
24 القبلة : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 193: 6; Nasā'ī I, 22: 2) || ولا : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 193: 6; Nasā'ī I, 22: 2).
1 على حاجتك : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 194: 1-2; *Muwaṭṭa'/Suwaid* fol. 24a: 24: cf. p. 457) || ارتقيت : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 194: 3; Nasā'ī I, 23: 8) || بيت [2]: supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 194: 3) || يومًا : supp.
2 فرأيت : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 194:3; Ibn Ḥanbal II, 41: 2) || رسول : supp. (cf. *Muwaṭṭa'/Yaḥyā* I, 194:3; Ibn Ḥanbal II, 41: 2).

3 [ولـ]ـم يفسّر مالـ[ـك] في حديثه مثل ألّذي فسّره الشعبي في حديث الحنّاط إلاّ أنّ ذلك
[كا]ن قوله في [فتـ]ـياه إذا أفتى قال معنى الحديث في النهي عن ذلك في الصحراء ومعنى استجازه
ذلك في الكنف المبنية للنتن. قال عبد الملك وأصل النهي عن ذلك في الصحارى وفي
6 غير الكنف من أجل أنّ لله ملائكة سائحين فضلاً عن الحفظة يصلّون لله في الأرض فنهى
عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول أوْ التغوّط من أجل صلاتهم والكنف بيوت
بنيت لنتن ليست بمصلّى لأحد. قال عبد الملك وحدّثني أسد بن موسى عن طلحة بن
9 عمرو عن عطاء بن أبي رباح أنّه قال يكره أيضًا أنْ يطاء الرجل أهله مستقبل القبلة.
قال عبد الملك يعني إذا أصحر بذلك في غير بيت للّذي فسّرت لك. قال عبد الملك
[ويكره] التغوّط في ظلال الشجر وفي ظلال الجدر وعلى ضفّة المـ[ـاء] ومـ[ـا] قاربة
12 وعلى قارعة
الطريق. وقد حدّثني عبيدالله بن موسى عن أسامة بن زيد عن عمر بن محراق قال
جاء رجل ⌜يسأل⌝ عليًا فأكثر ⌜المسألة⌝ وعند علي رجل به جفاء الجاهلية فقال الرجل للسائل
أكثرت المسائل إنّي أراك ⌜تسأل⌝ عن خرءك قال له علي أجّل فسلني عنه أتّقي قرب الماء ألّذي
15 تَشْرِبُ منه والظلال ألّتي يُجْلَسُ فيها وقارعة الطريق ⌜ألّتي⌝ يُمَرُّ فيها فإنّها ملاعن.
قال عبد الملك يعني أنّ الإنسان إذا وجد ذلك فيها قال اللهم إلعن من فعل هذا.
وحدّثني عبيدالله بن موسى عن عيسى الحنّاط عن الشعبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه
18 وسلّم قال للفضل بن العبّاس وهو رديفه أبعدوا الأثر واتّقوا الملعن وأعدّوا

3 ولم : supp. || مالك: supp.
4 كان : supp. || فتياه : supp.
11 ويكره : supp. (cf. *Nawādir* fol. 4a: 10) || الماء : supp. || ما : supp.
13 يسأل : corr., يسل || المسألة : corr., المسلة.
14 تسأل : corr., تسل.
15 ألّتي[2]: corr., ألّذي.

النبل يعني ⌜ثلاثة⌝ أحجار يستنجي بها إذا لم يكن ماء. قال وحدّثني أسد بن موسى عن
حمّاد بن سلمة قال كان ⌜ابن⌝ عبّاس يكتب إلى أبي موسى الأشعري ⌜يسأله⌝ عن
21 حديث رسول الله ﷺ فكان ممّا كتب إليه أبو موسى كنت مع رسول
الله ﷺ يومًا فأراد البول فارتاد دمثًا فبال فيه ثمّ قال إذا أراد
أحدكم أنْ يبول فليرتد لبوله يعني مكانًا سهلاً لا ينتضح. قال وحدّثني أبو
24 الحسن الشامي عن الأوزاعي عن العلاء بن الحارث قال كان رسول الله صلّى الله [عليه]
fol. 22a وسلّم يتبوّئ لبوله إذا أراد أن يبول كما يتبوئ لمنزله إذا [...] قال عبد الملك كان يتبوئ
قال عبد الملك كان يتبوئ الموضع الدمث ويجتنب الجَ[...]ا [...]
3 ويجتنب الموضع ٱلّتي يجلس فيها ويمرّ عليها ويتحرّى الستر عند [ذ]لك. و[قد]
حدّثني عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن حس[ـنة]
قال كنت أنا وعمرو بن العاصي واقفين يومًا إذ خرج رسول الله صلّى الله عليه
6 وسلّم ومعه درقة أوْ شبيه بالدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت
أنا وصاحبي أنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يبول وهو جالس كما
تبول المرأة فلمّا فرغ أتانا فقال أمّا علمتما ما لقي صاحب بني إسرائيل كان أحدهم
9 إذا أصابه شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذّب في قبره. قال
عبد الملك فالبول قائمًا جائز في الموضع الدمث ٱلّذي لا ينتضح قد فعله
بعض الصحابة غير أنّ البول جالسًا أجمل وأسلم من انتضاح البول وأقرب إلى التحسّن
12 منه لما جاء فيه من الشدّة. فقد حدّثني أسد بن موسى عن المبارك بن فضالة عن الحسن
أنّ رسول الله ﷺ قال تحصّنوا من البول وتنزّهوا فإنّ عامّة عذاب
القبر منه. وحدّثني المكفوف عن العلاء عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله
15 عليه وسلّم قال إنّ أشدّ ما عذب به المرء في قبره البول والنميمة والغيبة.
وحدّثني أسد عن همّام عن قتادة قال عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة
وثلث من النميمة وثلث من البول. قال عبد الملك وقد ⌜يتّقي⌝ في البول قائمًا

19 ثلاثة : corr., ثلثة.

20 ابن : corr., بن ‖ يسأله : corr., يسله.

24 عليه : supp.

3 ذلك : supp. ‖ قد : supp. ‖ حسنة : supp. (cf. *Tahḏīb* VI, 163.331).

17 يتقى : corr., يتقا.

18 ما يتّقي من انتضاحه وجه من الطيف وذلك أنّ سعد بن عبادة كان بالشام فقام ليلة
فبال قائمًا فلم تأت عليه جمعة حتّى مات فبينا غلمان بالمدينة يتماقلون في بئر
سكن نصف النهار في حرّ [شد]يد إذ سمعوا قائلاً يقول في البئر
21 قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
فذُعِرَ الغلمان وحُفِظَ ذلك اليوم فوُجِدَ اليوم ألّذي مات فيه سعد بالشام
حدّثني ذلك أسد بن موسى عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين وحدّثنيه الحزامي
عن
24 ا[لـ]ـو[اقدي]. قال عبد الملك وقد رأيت تلك البئر بالمدينة وهي بئر عظيمة [...]
fol. 22b [...] قال عبد الملك وحدّثني أبو الحسن الشامي عن الأوزاعي أنّه قـ[ـال]
[... أنْ] يبو[ل] الرجل في المهواة ولا بأس أنْ يبول دونها ثمّ يسيل إليها. قال عبد
3 [الملـ]ـك وكـ[ـر]اهية ذلك من ناحية الجنّ أيضًا. قال عبد الملك ويكره الرجل
[أنْ] يبول في الماء الراكد ألّذي لا يجري قليلاً كان أوْ كثيرًا ولا بأس بالبول في
الـ[ـمـ]ـاء الجاري. وقد حدّثني المقرئ عن ⌜ابن⌝ عون عن ⌜ابن⌝ سيرين عن أبي هريرة
أنّ رسول الله
6 ﷺ نهى أنْ يبول الرجل في الماء الراكد. وحدّثني أسد بن موسى
عن حمّاد بن سلمة عن أبي المُهَزّم عن أبي هريرة أنّه قال لا يبولنّ أحدكم في الماء
الدائم
ألّذي لا يجري فإنّه يتوضّأ منه أخوه المسلم أوْ يشرب ولاكنّ إنْ شاء فليبل في الماء ألّذي
9 يجري. قال وحدّثني أسد بن موسى عن أبي أميّة بن يعلى الثقفي عن يحيى بن أبي كثير أنّ

20 شديد : supp.
24 الواقدي : supp. (cf. p. 468).
1 قال [2]: supp.
2 أنْ : supp. || يبول : supp.
3 الملك : supp. || كراهية : supp.
4 أنْ : supp.
5 الماء : supp. || ابن [1]: corr., بن || ابن [2]: corr., بن .

رسول الله ﷺ قال لا يستقبل أحدكم الريح ببوله. قال عبد الملك
[خيفةً] أنْ ينتضح عليه منه شيء إذا استقبلته الريح. قال عبد الملك وحدّثني
12 عبيد الله بن [مو]سى عن عيسى الحنّاط عن الشعبي عن ⌈ابن⌉ مسعود أنّه كان يكره أنْ يبول
الرجل في مغتسله ثمّ يغتسل عليه. قال عبد الملك وذلك إذا لم يكن المغتسل
منحدرًا فأمّا إذا كان منحدرًا وأتبع البول الماء فلا بأس به كذلك سمعت ⌈ابن⌉ الماجشون
15 يقول ورواه عن الحسن وعطآء وحدّثنيه أبو الحسن الشامي عن الأوزاعي أنّه
سئل عن الرجل يبول في مغتسله فقال لا بأس بذلك إذا أتبعه الماء حين يبول وكان
منحدرًا. قال عبد الملك وحدّثني صعصعة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي
18 كثير أنّ رسول الله ﷺ قال إذا تغوّط الرجلان فليتوارى كلّ واحد
منهما عن صاحبه ولا يجلسان يتحدّثان عن طوفيهما فإنّ الله يمقت على ذلك. قال
وحدّثني عبد العزيز الأويسي عن محمد بن عبيد بن عمير [اللـ]ـيثي عن أبيه أنّ رسول الله
21 ﷺ ذهب يهريق الماء فتبعه رجل فقال له [رسـ]ـول الله صلّى الله عليـ[ـه]
<وسلّم> استأخر فكلّ بائلة نفيخ. قال وحدّثني الأويسي عن إسماعيل بن عيّاش عن سوادة
ابن هانئ أنّ عمر بن الخطّاب قال إذا خرج الرجلان جميعًا لهراقة الماء فلينح أحد
24 هما عن صاحبه فإنّ البائل يتنفّس. قال وحدّثني الأويسي عن إسماعيـ[ـل بن عيّاش]
fol. 23a عن راشد بن سعد قال كان رسول الله ﷺ إذا [...]
استبعد وتوارى. قال عبد الملك ولقد سمعت محمد بن سلا[م] البصر[ي] [أنه]
3 قيل لأعرابي ما أراك تحسن التغوّط فقال بلى ها الله إني لأحسنه إني [لأ]بعد المـ[ـ...]

11 خيفةً : supp.
12 موسى : supp. || ابن : corr., بن.
14 ابن : corr., بن.
20 الليثي : supp.
21 رسول : supp. || عليه [2]: supp.
22 وسلّم : add.
24 إسماعيل بن عياش : supp.
2 سلاّم : supp. (cf. p. 479) || البصري : supp. (cf. p. 479) || أنّه : supp.
3 لأبعد : supp.

وأعجل الخطا وأعتمد المتواري وأستقبل وأستنجي بالشيح. قال عبد الملك
فتحرّي الستر عند ذلك من الحياء ومن هدي الصلحاء ولقد قال أبو بكر الصدّيق رحمه
6 [الله] وهو يخطب الناس إيّها النّاس استحيوا من الله إذا خلوتم فوالله إني لأذهب
لحاجتي في الفضاء مقنّعًا رأسي ⌜بردائي⌝ حياءً من ربّي. وحدّثني طلق بن معبد عن بقيّة
ابن الوليد عن بُسْر بن عبد الله أنّ عمر بن الخطّاب قال إذا خرج أحدكم لقضاء الحاجة
9 فليبعد وليخمر رأسه. وحدّثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن عبد الله بن محمد
ا‍بـ[ـن] عقيل عن جابر بن عبد الله أنّ رجلان مرّ برسول الله ﷺ وهو يبول
[فـ]ـسلّم عليه فقال له رسول الله إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلّم عليّ فإنّك إنْ فعلت
12 لم أردّ عليك.

ما جاء في الإستنجاء بغير الماء

قال عبد الملك كان من مضى في مبتدأ الإسلام يكتفون من الإستنجاء بالماء
بالتمسّح بالحجارة من البول والغائط روى مالك إجازة ذلك عن هشام بن عروة عن
15 أبيه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الإستطابة فقال أوَ لا يجد أحدكم
⌜ثلاثة⌝ أحجار و[روى] عن يحيى بن سعيد أنّه سمع رجلاً ⌜يسأل⌝ سعيد بن المسيّب عن الوضوء
من الغائط بالماء فقال سعيد إنّما ذلك وضوء النساء. قال عبد الملك يعني
18 أنّ الإستنجاء بالماء يومئذ إنّما كان للنساء وأنّ الرجال كانوا يكتفون بالتمسّح
بالحجارة. قال عبد الملك وحدّثني الحزامي عن الواقدي عن العلاء بن الحارث عن
القاسم بن عبد الرحمان قال [قا]ل رسول الله ﷺ يطهّر المؤمن ثلاثة

5 الله : supp.
7 بردائي : corr., يرداني.
10 ابن : supp.
11 فسلّم : supp.
16 ثلاثة : corr., ثلثة || روى : supp. || يسأل : corr., يسل.
20 قال [2]: supp.

21 أحجار نقيات غير رجيعـ[ـة] والماء أطهر. قال وحدّثني أبو الحسن الشامي عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي عمرو ⌈السيباني⌉ أنّ الجنّ لمّا وفدوا على رسول الله ﷺ قالوا

يا رسول الله إنّه أمّتك أنْ يستنجوا بالعظم والروثة والحممة فإنّ لنا فيها منافع

[فـ]ـفعل [...] . قال وحدّثني المقرئ عن ⌈ابن⌉ أنْعُم عن عبد الرحما[ن بن] رافع عن

24 ابن مسعود

fol. 23b [قال كنّا مع] رسول الله صلّى [الـ]ـه عليه وسلّم ليلة [الجنّ] [فـ]ـسمعتهم [يستفتـ]ـو[نه]

3 [عن الإ]ستنجـ[ـاء] [فـ]ـقال ثلا[ثة أ]حجار قالوا فكيف بالماء يا رسول الله قا[ل] [هو] [أطـ]ـهر وأطيـ[ـب]

[و]سألوه ⌈زائدًا⌉ دعاء الله ألاّ يمرّوا بروثة ولا بعر[ة] ولا حممة ألا جعلها الله لهم

[بـ]ـقلة خضراء طريئة لهم ولدوابّهم وألاّ يمرّوا بعظم ولا بجلد ألا جعله الله لهم لحمًا

[عر]يضًا فقالوا يا رسول الله إنّ أمّتك تنجسه علينا [بالإ]ستنجاء فـ[ـقال] [سـ]ـأنهي أمتي عن

6 الإستنجاء به فنهى عن الإستنجاء بالعظم و[الجلد] والبعرة والر[وثة] والحممة. قال

21 رجيعة : supp.

22 السيباني : corr., الشيباني (cf. *Tahḏīb* XI, 260.524).

23 ففعل : supp.

24 ابن[1]: corr., بن || عبد الرحمان بن : supp.

1 قال كنّا مع : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 11-12) || اللّه[2]: supp. || الجنّ : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12) || فسمعتهم : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12) || يستفتونه : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12).

2 عن الاستنجاء : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 12) || فقال : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 13) || ثلاثة أحجار : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 13) || قال : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 13) || هو : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14) || أطهر : supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14) || أطيب: supp. (cf. *Mudawwana* I, 8: 14).

3 و[1]: supp. || زائدًا : con., زادا || بعرة : supp.

4 بقلة : supp.

5 عريضًا : supp. || بالاستنجاء : supp. || فقال : supp. || سأنهى : supp.

6 الجلد : supp. (cf. fol. 23b: 4) || الروثة : supp.

وحدّثني أصبغ بن الفرج عن ⌈ابن⌉ وهب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الإ
ستنجاء بهذه الخمس. قال عبد الملك وكان مالك يكره الإستنجاء بالعظم
9 والروث ويستخفّ ما سواء ذلك. قال عبد الملك واتّباع الحديث في تجنّب
ذلك كلّه أحبّ إليّ ومن جهـ[ـل] فاستنجى بما نهى عنه أوْ استنجى بأقلّ من ⌈ثلاثة⌉
أحجار
وإنْ لم يستنج إلاّ بحجر فقـ[ـد] [أ]ساء ولا إعادة عليه لصلاته إذا بالغ ولم يعد ذلك
12 المخرج فإنْ كان أصاب شيء من ذلك غير المخرج ممّا قارب ذلك لم يجز غير الماء
وكان عليه أنْ يغسل ذلك بالماء ويعيد الصلاة وكذلك قال مالك. قال
عبد الملك وقد ترك الإستنجاء بغير الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء فلسنا
15 نحـ[ـبّ] الإستنجاء [بالحجا]رة اليوم إلاّ لمن لم يجد الماء فأمّا من وجد الماء فلا نحبّ
ذلك
[له] ولا نبيح الطـ[ـهر بـ]ـه ولا رخصة لأحد في أنْ يقول إنّ من معنى كانوا يفعلون
ذلك [لأنّه] أمر قد ترك وجـ[ـر]ى العمل بخلافه. وقد أخبرني مطرّف عن مالك أنّه
18 [سـ]ـمع ⌈ابن⌉ شهاب يقول لابن هرمز انشدّك الله أعلمت أنّ من مضى كانوا
يستنجون
[بالحجـ]ـارة فسكت ⌈ابن⌉ هرمز ثمّ قال له [ابن شها]ب انـ[ـشـ]ـدّك الله أعلمت
ذلك فسكت
ولمْ يجبه فـ[ـقـ]ـيل لمالك لِـ[ـمَ] سكت عن الجواب وقد كان ذ[لـ]ـك فقال مالك كره
أنْ يجيبه

7 ابن: corr., بن.
10 جهل : supp. || ثلاثة : corr., ثلثة.
11 فقد : supp. || أساء : supp.
15 نحبّ : supp. || بالحجارة : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 50: 17).
16 له : supp. || الطهر به : supp.
17 لأنّه : supp. (cf. AL-ḤAṬṬĀB, *Mawāhib* I, 50: 17) || جرى : supp.
18 سمع : supp. || ابن : corr., بن || أنّ : s.l.
19 بالحجارة : supp. (cf. fol. 23b: 15) || ابن[2]: corr., بن || ابن شهاب : supp. (cf. fol. 23b: 18) || انشدّك : supp. (cf. fol. 23b: 18).
20 فقيل : supp. || لم : supp. || ذلك : supp.

21 بأمر قد ترك وجرى العمل بخلافه. قال [عبد] الملك وقد حدّثني الحزا[مي] عن
{عن} ا[لواقـ]ـدي أنّ علي بن أبي طالب قال إنّ من مضى كانوا يبعرون بعرًا وأنتم
تثلطون ثلطـ[ـًا]
[...]ـوا ا[لحجا]رة بالماء (؟). قال و[حدّثني] أسد عن فطر بن خليفة عن عبد
[الله بن أبي] الهذيل
24 عن بـ[ـعض] أصحا[ب] رسول الله ﷺ قال لقد ⌜أتى⌝ علينا زما[ن] [...]
fol. 24a كما تبعر الإبل. وحدّثني أسد عن المعلّى بن هلال عن عبد الملك بن عمير عن [علـ]ـي
[مثله]. قال وحدّثني الحنفي عن ⌜ابن⌝ أخي الزهري عن عمّه عن [عون]
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ⌜ابن⌝ عبّاس في قول الله عزّ وجلّ فـ[ـيه] رجا[ل]
3 يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ قال نزلت في بني عمرو بن عـ[ـو]ف من
الأنصار كانوا يستنجون بالماء. قال وحدّثني أسد بن موسى وغيره عن السرّي
ابن يحيى عن أبان بن أبي عيّاش قال لما نزلت هذه الآية فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا
6 واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ قال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار لقد
أثنى الله عليكم في الطهر فما كنتم تصنعون قالوا يا رسول الله إنّا كنّا نستنجي
بالماء من الحاجتين كلّتيهما ويُكتَم ذلك بعضَنا من بعض. قال عبد الملك
9 فعند ذلك قال رسول الله ﷺ استنجوا بالماء فإنّه أطيب وأطهر.
وحدّثني الحزامي عن الواقدي عن غير واحد أنّ رسول الله صلّى [الله] عليه وسلّم وعمر
بن
الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي و[قّا]ص وعبد الله بن
عبّاس

21 عبد : supp. ‖ الحزامي : supp.
22 عن : del. ‖ الواقدي : supp. (cf. p. 487) ‖ ثلطًا : supp.
23 الحجارة : supp. ‖ حدّثني : supp. ‖ الله ابن أبي : supp. (cf. *Tahḏīb* VI, 62.121).
24 بعض : supp. ‖ أصحاب : supp. ‖ أتى : corr., اتا ‖ زمان : supp.
1 وحدّثني ... مثله : s.l. ‖ علي : supp. (cf. *Tahḏīb* VI, 411:2) ‖ مثله : supp. ‖ ابن : corr., بن ‖ عون : supp. (cf. p. 489).
2 ابن[2]: corr., بن ‖ فيه : supp. ‖ رجال : supp.
3 عوف : supp.
10 الله[2]: supp. ‖ وقّاص : supp.

12 وزيد بن ثابت كانوا يستنجون بالماء. وحدّثني أصبغ بن الفرج عن ⌜ابن⌝ وهب
أنّ رسول الله ﷺ قال استنجوا بالماء فإنّه أطيب وأطهر وهو
مصحّة من الباسور.

15 كمل الجزء الأوّل بحمد الله وعونه وصلّى الله على محمد وسلّم
يتلوه في الثاني وضوء ألّذي يستنكحه المذي أوْ البول
إنْ شاء الله تعالى.

18 وسمعت جميعه على الفقيه الجليل المشاور أبي محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتّاب أدام
⌜ا⌝لله بركته وأبقى
نفعه.

12 ابن : corr., بن.
18 محمد بن : s.l. ‖ اللّه : supp.
fol. 24a in marg. (altera manu):

(1) الحمد ا[لـ]له ولد عبد الرحمان بن موسى (؟) بن عبد الخالق ليلة الآخرة
(2) السادس من ربيع الثاني من [عام] سبع و[ثـ]ـمان [ما]ئة
(3) عرّفنا اللّه بخيره (؟) وبركته وبمنّه وكرّمه وجعله اللّه من عباده ا[لـ]صالحين ومن العلماء العاملين أمين
أمين أمين وصلى اللّه على نبيه (؟) ومو[...] محمد خليل (؟) المؤمنين (؟) وإمام المرسلين
(4) وسلّم

D. KOMMENTAR

1b: 2-8

Die vorliegende Überlieferung konnte in der herangezogenen Literatur nicht nachgewiesen werden[1]. Es handelt sich hier offensichtlich um eine selten tradierte Version des allgemein anerkannten und zitierten *Muwaṭṭaʾ-ḥadīṯes* auf fol. 1b: 8-12.

Anhaltspunkte für eine Begründung dieser Annahme bietet der *isnād*. So wird als *šaiḫ* von Hārūn al-Ṭalḥī, dessen voller Name Hārūn b. Ṣāliḥ b. Ibrāhīm b. Muḥammad b. Ṭalḥa b. ᶜUbaid Allāh al-Taimī al-Ṭalḥī al-Madanī lautet[2], der Medinenser ᶜAbd al-Raḥmān b. Zaid b. Aslam al-ᶜAdawī[3] genannt. Im Gegensatz zu seinem Vater, dem berühmten *faqīh* und *šaiḫ Mālik*[4], wird ᶜAbd al-Raḥmān sowohl im medinensischen als auch im irakischen *ǧarḥ waʾl-taᶜdīl* einhellig als *ḍaᶜīf* klassifiziert[5]. Dies gilt auch und gerade für das *ḥadīṯ*-Material, das er — wie in diesem Falle — von seinem Vater tradiert[6]. Die im *isnād* von der anerkannten völlig abweichende und im *matn* deutlich modifizierte Überlieferung scheint offenbar aus diesem von der *ḥadīṯ*-Kritik verworfenen Bestand zu stammen.

---

[1] Folgende Begriffe wurden in WENSINCK'S *Concordance* zusätzlich überprüft: *maḍmaḍa, istanšaqa, ḥatta Allāh ᶜanhu, mā takallama bi-fīhi, fa-iḏā ġasala waǧhahu, fa-iḏā ġasala riǧlaihi.*

[2] Vgl. 124.

[3] *Tahḏīb* VI, 177.358.

[4] Zaid b. Aslam al-ᶜAdawī Abū Usāma wa-yuqālu Abū ᶜAbd Allāh al-Madanī, *Tahḏīb* III, 395.728; *Aᶜlām* V, 316.153.

[5] *Tahḏīb* VI, 178-179; ᶜUQAILĪ, fol. 118b: 19-/4; IBN AL-ǦAUZĪ, fol. 108a: 10-13; *Maǧrūḥīn* II, 57: 15-59: 9.

[6] *Tahḏīb* VI, 179: 7-8.